



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

Barcode

32101 077796207

كتاب

منحة المَنَان

لأولئك عبد القادر، مقتى لواء الالاذقية امده الله
بالطاقة الحفيفه وغفر الله له ولوالديه

وبجمع المسلمين
امين

طبع بعناية حضرة صاحب السعادة ضيابك افندى
متصرف الالاذقية حالا حفظه الله تعالى

برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع في مطبعة جريدة بيروت * في بيروت سنة ٣٠٧

فهرسة الكتاب

- | | |
|----|---|
| ٧ | باب فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وأدابه ونواقشه |
| ١١ | باب فرائض الغسل وسننه وموجده |
| ١٣ | باب التيمم |
| ١٦ | باب المسح على الخفين |
| ١٨ | باب الحيض |
| ٢١ | باب الاستنجاء |
| ٢٢ | باب الاذان |
| ٢٧ | كتاب الصلاة وآواقاتها |
| ٣١ | باب شروط الصلاة |
| ٣١ | باب فرائض الصلاة وواجباتها وسنها وأدابها |
| ٣٦ | فصل يجهر الإمام بالقراءة |
| ٣٦ | فصل الجماعة سنة مؤكدة |
| ٣٨ | فصل في مقدرات الصلاة |
| ٣٩ | فصل في صلاة التراويح |
| ٤٠ | فصل في سجدة السهو |
| ٤٣ | باب صلاة المريض |

٤٤	باب صلاة المسافر
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٩	باب صلاة العيدین
٥٣	باب الحنزة
٥٦	فصل الصلاة عليه فرض كفاية
٦١	كتاب الزكاة
٦٢	باب زکاة الذهب والفضة والمرهون
٦٤	باب زکاة الخارج
٦٥	باب زکاة السوائم
٦٧	فصل في زکاة الغنم والمعز
٦٨	فصل في زکاة البقر
٦٩	باب مصرف الزکاة
٧٣	باب صدقة الفطر
٧٦	كتاب الصوم
٨٠	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٨٨	فصل في العوارض المبيحة للفطر
٩٣	كتاب الحج



al-Lādhiqī, 'Abd al-Qādir

كتاب

Minhāt al-mannān

منحة المنان

مؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله
بالطاقة الحفية وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
أمين



برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع في مطبعة جريدة بيروت في بيروت سنة ٣٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ مُسْتَحْقُّ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ رُسُولٍ وَأَكْمَلَ عَبْدًا وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ
 ذَوِي الْعَلَا وَالْمَجْدِ . صَلَاتَهُ وَسَلَامُهُ دَائِيْنَ لَيْسَ لَهُمَا
 حَدٌّ وَلَا عَدٌ . مَا نَطَقَ مُؤْلِفٌ بِتَأْلِيفِهِ يَاماً بَعْدٍ . فَيَقُولُ
 الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ النَّبِيِّ . عَبْدُ الْقَادِرِ أَبْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ .
 أَلَا لَذِيقُ الْخَنِيِّ . عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْجَلِّيُّ وَالْخَنِيُّ . لَمَّا كَانَتْ
 سَنَةُ ثَمَانِيْنَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ . مِنْ هِجْرَةِ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى
 أَكْمَلٍ وَصَفْ . وَذَلِكَ فِي عَصْرٍ مَنْ نَشَرَ الْعُلُومَ وَأَحْيَاها .

وَشَيْدَ ارْكَانَهَا وَقَوَاعِدَهَا حَتَّىٰ اهْتَدَىٰ فِي عَصْرِهِ مَنْ اهْتَدَىٰ .
 وَسَلَكَ سَيِّلَ الْحُقُوقِ وَطَرِيقَ الْمُهْدَىٰ . وَرَفَضَ مَا كَانَ يَعْبُدُهُ
 وَأَبَوِيهِ مِنْ دُونِ إِلَهٍ . وَعَدَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا
 فِي دِينِ اللَّهِ . فَيَصُدُّ عَلَيْهِ آنِيْقَالٌ . أَنَّهُ مُجَدِّدُ هَذَا الْعَصْرِ
 وَلَا مَقَالٌ . لِقَوْلِ رَسُولِ الْأُمَّةِ إِنْهَا وَجَنَّهَا . إِنَّ اللَّهَ
 يَبْعِثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائِةٍ سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
 أَمْرَ دِينِهَا . أَلَا وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْعَصْرِ . مَنْ
 لَا يُحِيطُ بِصِفَاتِهِ أَعْلَمُ بِهِ عَدٌ وَلَا حَصْرٌ . وَارِثُ الْخِلَافَةِ
 الْكَبِيرَىٰ عَنْ أَجْدَادِهِ الْأَخْيَارِ . فَهُوَ خَيَّارٌ مِنْ خَيَّارٍ مِنْ خَيَّارٍ
 هُوَ الْمَلِيكُ الْمَذِيْقِيُّ مَا زَالَ بَدْرُهُ هُدَىٰ
 يُطِيعُهُ الْخَلْقُ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجمٍ
 مُذْ قَامَ يَأْمُرُ أَمْرَ اللَّهِ قَدْ حُرِستَ
 جَوَابُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مِنَ الْقُلُمِ

مَلِكُ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ . ظَلَّ اللَّهُ الْمَدُودُ عَلَى كَافَةِ
 الْأَمَمِ . الَّذِي أَنَامَ الْأَنَامَ فِي ظِلِّ أَمَانِهِ . وَشَيْلَ أَعْبَادِ
 بِسِجَالِ لُطْفَهِ وَاحْسَانِهِ . السُّلْطَانُ أَبْنُ السُّلْطَانِ أَبْنِ
 السُّلْطَانِ أَبْنِ السُّلْطَانِ الْغَازِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
 خَانُ أَبْنُ السُّلْطَانِ الْغَازِي عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانُ أَبْنُ السُّلْطَانِ
 الْغَازِي مُحَمَّدِ خَانَ خَلَدَ اللَّهُ سَلْطَتَهُ . وَشَدَّ أَزْرَهُ وَابْدَ
 دَوْلَتَهُ . وَلَا زَالَ الْوُجُودُ بَدَوَامٍ خِلَاقَتِهِ سَيِّناً عَاصِراً .
 وَلَا بَرَحَ الدِّينُ فِي أَيَّامِ سَلْطَتِهِ قَوِيًّا ظَاهِرًا
 كَثِيرُ النَّدَى وَأَجْوَدِ وَأَقْضَلِ وَالْعَطَا
 قَرِينُ الْتَّقَى وَالْعَدْلُ وَالْخَيْرُ أَجْمَعًا
 الْمَهِي بَدْمَعِ الْوَارِدِينَ لِزَمْزَمَ
 وَمَنْ طَافَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَنْ سَعَ
 أَطْلَنْ عُمَرَهُ وَأَشْرَحْ بِقَضْلَكَ صَدَرَهُ

آدِمْ نَصْرَهُ بِالْعِزَّ يَسَامِعُ الدُّعَاءِ
 وَوَفِقْ وُكَلَّاَهُ لِ السُّعْيِ فِي صَلَاحِ الْمُلْكِ وَالْمِلَّةِ فِي
 كَافَّةِ بِلَادِهِ وَلَا يَأْتِيهِ . وَأَجْمَعَ الْقُلُوبَ عَلَى طَاعَتِهِ
 وَتَحْصِيلِ مَرْضَانِهِ
 آمِنَ آمِنَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةِ
 حَتَّى أَضْمَ إِلَيْهَا أَلْفَ آمِنًا
 قَدِ اتَّمَسَ مِنِّي مَنْ لَا تَسْعَنِي مُخَالَفَتُهُ . بَلْ تَجْبُ عَلَيَّ
 إِطَاعَتُهُ . وَهُوَ صَاحِبُ الْسَّعَادَةِ مُتَصَرِّفُ لِوَاءِ الْلَّادِقِيَّةِ
 الْسَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاِمْدَادِ
 رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا
 مُخْتَصِّرًا فِي الْعِبَادَاتِ . مُقْتَصِّرًا فِيهِ عَلَى الْقَرَائِبِ وَالْوَاجِبَاتِ
 وَالسَّنَنِ الْمُوَكَّدَاتِ . وَبَعْضِ الْمُسْتَحِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ .
 لِمَنْ أَهْتَدَى مِنَ الْطَّائِفَةِ النَّصِيرِيَّةِ . وَدَخَلَ تَحْتَ

قوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّيِّدَةِ. لِيُكْشِفَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ
 مِنْ أَجْهَلٍ. وَيَهْدِيهِمْ إِلَى أَقْوَمِ الْطُّرُقِ وَأَعْدَلِ السُّبُلِ
 بِعَيْرَةٍ يَهُونُ حِفْظُهَا عَلَيْهِمْ. وَيَسْهُلُ فَهُمْهَا لَدَهُمْ. بِدُونِ
 أَنْ أَذْكُرْ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي الْمَسَائلِ مِنْ الْخَلَافِ. يَنْ أَلْئَمُ
 الْأَخْنَافِ. تَسْهِيلًا لِلْفَهْمِ. وَإِبْرَادًا عَنِ التَّشْوِيشِ وَالْوَهْمِ
 بِلْ أَعْتَمِدُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَقْوَى. الَّذِي عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ وَالْقَوْنِي
 فَاجْتَهَدْتُ مِمَّا أَمْرَ بِهِ وَسَارَعْتُ بِمَطْلِبِهِ. آخِذًا مِنَ الْعَكْسِ
 الْخَفِيَّةِ الْمُتَبَرَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ. كَالدُّرْدُ وَحَاشِيَتَهُ
 لِلْعَلَامَةِ أَبْنَ عَابِدِينَ. وَالْمُلْتَقَى وَشَرِحِهِ لِلْعَلَائِيِّ. وَالدُّرْدُ
 وَحَاشِيَتَهُ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرْبُلَانِيِّ. وَسَمَّيْتُهُ مِنْحَةَ الْمَنَّانِ لِمَنْ
 هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْأَيْمَانَ. رَاجِحًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يُوقَنَّا لِمَرْضَاتِهِ الْحُسْنَى وَيُنْخِمَ لَنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ
 وَالْحُسْنَى. إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ. وَبِالْأَجَابَةِ جَدِيرٌ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

وَسَنَةٌ وَمُسْتَحْجَاتَهُ وَآدَابُهُ وَنُوَافِضُهُ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةٌ وَهُوَ
 مِنْ مَبْدَاً سَطْحَ الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْذَّقْنِ طُولًا وَمَا يَبْيَنُ
 شَحْمَتَ الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةٌ
 وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ بَرَّةٌ
 وَغَسْلُ الْأَرْجَلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مَرَّةٌ وَسَنَتُ الْبَدَاءَةُ
 بِالْنِّيَّةِ وَالْتَّسْمِيَّةِ بَأْنَ يَقُولُ بَعْدَ التَّعُوذِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَالسَّوَالِكِ
 وَغَسْلُ الْقَمِ وَالْأَلْفِ بِعِيَاهُ ثَلَاثَةٌ وَالْمَبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ
 الصَّامِ وَتَخْلِيلُ الْلِّحَيَّةِ بَأْنَ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفَّهُ إِلَى عُنْقِهِ

فهرسة الكتاب

- | | |
|----|---|
| ٧ | باب فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه |
| ١١ | باب فرائض الغسل وسننه وموجه |
| ١٣ | باب التيمم |
| ١٦ | باب المسح على الخفين |
| ١٨ | باب الحيسن |
| ٢١ | باب الاستنجاء |
| ٢٣ | باب الاذان |
| ٢٧ | كتاب الصلاة و او قاتها |
| ٣١ | باب شروط الصلاة |
| ٣١ | باب فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها |
| ٣٦ | فصل يجهر الامام بالقراءة |
| ٣٦ | فصل الجماعة سنة مؤكدة |
| ٣٨ | فصل في مفسدات الصلاة |
| ٣٩ | فصل في صلاة التراويح |
| ٤٠ | فصل في سجدة السهو |
| ٤٣ | باب صلاة المريض |

٤٤	باب صلاة المسافر
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٩	باب صلاة العيدین
٥٣	باب الجنائز
٥٦	فصل الصلاة عليه فرض كفاية
٦١	كتاب الزكاة
٦٢	باب زكاة الذهب والفضة والمرهون
٦٤	باب زكاة الخارج
٦٥	باب زكاة السوائم
٦٧	فصل في زكاة الغنم والمعز
٦٨	فصل في زكاة البقر
٦٩	باب مصرف الزكاة
٧٣	باب صدقة القطر
٧٦	كتاب الصوم
٨٠	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٨٨	فصل في العوارض المبيحة للفطر
٩٣.	كتاب الحج



al-Lādhiqī 'Abd al-Qādir

كتاب

Minhāj al-mannān

منحة المنان

مؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله
بالطاقة الحفية وغفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
أمين



برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

طبع في مطبعة جريدة بيروت في بيروت سنة ٣٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُسْتَحْقٌ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ الرَّسُولِ وَآكِملِ عَبْدِهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ
 وَمُهَمَّدٍ أَشْرَفَ رَسُولٍ وَآكِملَ عَبْدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ
 ذَوِي الْعِلَّا وَالْمَجْدِ . صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنَ لِيْسَ لَهُمَا
 حَدٌّ وَلَا عَدٌ . مَا نَطَقَ مُوَلِّفٌ بِتَأْلِيفِهِ بَعْدًا بَعْدَ
 الْقَرِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ النَّفِيِّ . عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ .
 آمَّا الْأَذْقِيُّ الْخَنْفِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْجَلِّيُّ وَالْخَنْفِيُّ . لَمَّا كَانَتْ
 سَنَةُ هَمَانِ وَثَلَاثَمَائَةٍ وَأَلْفٍ . مِنْ هِجْرَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى
 آكِملِ وَصْفٍ . وَذَلِكَ فِي عَصْرٍ مِنْ تَشْرِيعِ الْعِلُومِ وَآجِاهَهَا .

وَشِيدَ ارْكَانَهَا وَقَوَّاهَا. حَتَّىٰ أَهْتَدَى فِي عَصْرِهِ مَنْ أَهْتَدَى.
 وَسَلَكَ سَيِّلَ الْحَقِّ وَطَرِيقَ الْمُهْدَى. وَرَفَضَ مَا كَانَ يُبَدِّلُهُ
 وَابْأَوِيهُ مِنْ دُونِ إِلَّاهٍ. وَغَدَ النَّاسُ يُدْخُلُونَ أَفْوَاجًاً فَوَاجَ
 فِي دِينِ اللَّهِ. فَيَصُدُّ عَلَيْهِ آنِيْقَالٌ. إِنَّهُ مُجَدِّدُهُذَا الْعَصْرِ
 وَلَا مَقَالٌ. لِقَوْلِ رَسُولِ الْأُمَّةِ إِنْهَا وَجْنَهَا. إِنَّ اللَّهَ
 يَبْعَثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائِةٍ سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
 أَمْرَ دِينِهَا. أَلَا وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْعَصْرِ. مَنْ
 لَا يُحِيطُ بِصَفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ عَدٌ وَلَا حَصْرٌ. وَارِثُ الْخِلَاقَةِ
 الْكَبْرَىٰ عَنْ أَجْدَادِهِ الْأَخِيَّارِ، فَهُوَ خَيَّارٌ مِنْ خَيَّارٍ مِنْ خَيَّارٍ
 هُوَ الْمَلِيكُ الْمَذِيْقِيُّ مَا زَالَ بَدْرَهُدَىٰ
 يُطِيعُهُ الْخَلْقُ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ
 مُذْ قَامَ يَامِرًا مَرَّ أَمْرَ اللَّهِ قَدْ حُرِستَ
 جَوَابِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مِنَ النَّمَاءِ

مَلِكُ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ . ظَلَّ اللَّهُ الْمَدُودُ عَلَى كَافَةِ
 الْأُمَمِ . الَّذِي أَنَامَ الْأَنَامَ فِي ظَلٍّ أَمَانَهُ . وَشَيْلَ أَلْعِبَادِ
 بِسِجَالِ لُطْفَةٍ وَاحْسَانَهُ . السُّلْطَانُ أَبْنُ السُّلْطَانِ أَبْنِ
 السُّلْطَانِ أَبْنِ السُّلْطَانِ أَلْسُلْطَانِ الْغَازِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
 خَانُ أَبْنِ السُّلْطَانِ الْغَازِي عَبْدُ الْحَمِيدِ خَانُ أَبْنِ السُّلْطَانِ
 الْغَازِي مُحَمَّدٌ خَانَ خَلَدَ اللَّهَ سُلْطَتَهُ . وَشَدَّ أَزْرَهُ وَابَدَ
 دَوْلَتَهُ . وَلَا زَالَ أَبُو جُودُ بَدَوَامٍ خِلَاقَتِهِ سَيِّنًا عَامِرًا .
 وَلَا بَرَحَ الدِّينُ فِي أَيَّامِ سُلْطَتِهِ قَوِيًّا ظَاهِرًا
 كَثِيرُ النَّدَى وَأَجْمُودٍ وَالْقَضْلِ وَالْعَطَا
 قَرِينُ الْتَّقَى وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ أَجْمَعًا
 الْهَى بَدْمَعِ الْوَارِدِينَ لِزَمْنَمَ
 وَمَنْ طَافَ فِي الْيَتِمَّ الْعَتِيقِ وَمَنْ سَعَ
 أَطْلَلْ عُمْرَهُ وَأَشْرَحَ بِقَضْلِكَ صَدْرَهُ

آدِمْ نَصَرَهُ يَا عَزِيزَ يَا سَامِعَ الدُّعَاءِ
 وَوَفِيقْ وُكَلَاءَهُ لِسُنْعِي فِي صَلَاحِ الْمُلْكِ وَالْمِلَّةِ فِي
 كَافَّةِ بِلَادِهِ وَوِلَايَاتِهِ . وَاجْمَعَ الْقُلُوبَ عَلَى طَاعَتِهِ
 وَتَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ
 آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةِ

حَتَّى أَضْمَمَ إِلَيْهَا أَلْفَ آمِينًا
 قَدِ التَّسَمَّ مِنِي مَنْ لَا تَسْعُنِي مُخَالَفَتُهُ . بَلْ تَجَبُ عَلَيَّ
 إِطَاعَتُهُ . وَهُوَ صَاحِبُ السَّعَادَةِ مُتَصَرِّفُ لِوَاءِ الْلَّاذِقِيَّةِ
 أَلْسِيدُ مُحَمَّدٌ ضِيَّاً لِكَ الْمُعْظَمْ . أَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِامْدَادِ
 رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنْ اَجْمَعَ كِتَابًا
 مُختَصِّرًا فِي الْعِبَادَاتِ . مُفْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ
 وَالشَّنِينِ الْمُوكَدَاتِ . وَبَعْضِ الْمُسْتَحْجَبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ .
 لِمَنْ أَهْتَدَى مِنَ الْطَّائِفَةِ النَّصِيرِيَّةِ . وَدَخَلَ تَحْتَ

قواعد أهل السنة والسنّة. ليكتشف عَنْهُم مَا كَانُوا عَلَيْهِ
 مِنْ الجَهْلِ. وَيَهْدِيهِمْ إِلَى أَقْوَمِ الْطُّرُقِ وَأَعْدَلِ السُّبُلِ
 بِعِبَارَةٍ يَهُونُ حِفْظُهَا عَلَيْهِمْ. وَيَسْهُلُ فَهْمُهَا لَهُمْ بِدُونِ
 أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي الْمَسَائلِ مِنْ الْخِلَافِ. يَئِنَّ الْأَئِمَّةُ
 الْأَخْنَافُ. تَسْهِيلًا لِلْفَهْمِ. وَإِنْ بَعْدًا عَنِ التَّشْوِيشِ وَالْوَهْمِ
 بِلْ أَعْتَمِدُ عَلَى الْقُولِ الْأَقْوَى. الَّذِي عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ وَالْفَقْوَى
 فَاجْتَبَاهُ لِمَا أَمْرَبِهِ. وَسَارَعْتُ بِمَطْلِبِهِ. آخِذًا مِنَ الْكُتُبِ
 الْخَفِيَّةِ الْمُتَبَرَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ. كَالدُّرُّ وَحَاشِيَتُهُ
 لِلْعَلَّامَةِ أَبْنَ عَابِدِينَ. وَالْمُلْتَقَى وَشَرْحُهُ لِلْعَلَّامِيِّ. وَالدُّرُّ
 وَحَاشِيَتُهُ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرْبِلَانِيِّ. وَسَمِّيَتُهُ مِنْحَةَ الْمَنَانِ لِمَنْ
 هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْأَيْمَانِ. رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يُوفِّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ الْحَسَنَى. وَيَخْتِمُ لَنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ
 وَالْحُسْنَى. إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ. وَبِالْأَجَابَةِ جَدِيرٌ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

وَسُنْتُهُ وَمُسْتَحْجَاهُ وَآدَابُهُ وَنُوَاقِضُهُ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةٌ وَهُوَ
 مِنْ مَبْدَاً سَطْحَ الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْذَّقْنِ طُولًا وَمَا يَمْتَنَّ
 شَحْمَتِ الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةٌ
 وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةٌ
 وَغَسْلُ الْرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مَرَّةٌ وَسُنْتُهُ الْبَدَاءَةُ
 بِالْنِّيَّةِ وَالْتَّسْمِيَّةِ بَأْنَ يَقُولُ بَعْدَ التَّعْوِذِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَالسَّوَالِكِ
 وَغَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنَفِ عَيَّاهُ ثَلَاثَةٌ وَالْمَبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ
 الصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ الْحَيَّةِ بَأْنَ يَجْعَلَ ظَهِيرَ كَفَّهِ إِلَى عَنْقِهِ

وَتَخْلِيلُ أَصَايِعِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّشِيءِ وَالرِّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ
 الْيُسْرَى بَادِنَّا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَخَاتَمًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ
 الْيُسْرَى وَتَشْيِيثُ الْفَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْتَّرْتِيبُ يَعْنِي أَوْلَى
 يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ ثُمَّ يَسْحُبُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ
 يَغْسِلُ رِجْلِهِ إِلَى الْكَعْمَيْنِ كَمَا تَقْدَمَ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ
 سُنَّةً مَرَّةً أَيْضًا ثُمَّ أَذْنِيْهِ مَعًا بِنَاءَ الرَّأْسِ وَالْوَلَا وَهُوَ
 أَنْ يَغْسِلَ الْعُضُوَّ الثَّانِيَ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ الْأَوْلَى وَمُسْتَجْهِهِ
 التَّيَامِنَ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلُومُ لِأَنَّهُ بِدُعَةٍ وَمِنْ آدَابِهِ
 اسْتِقبَالُ الْقَبَلَةِ وَدَلْكُ أَعْصَائِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِدْخَالُ
 خِصْرِهِ الْمَبَلُولَةِ صِمَانَخَ أَذْنِيْهِ وَتَقْدِيمُهُ أَيْ الْوُضُوءِ عَلَى
 الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ وَتَحْرِيكُ خَاتِمِهِ الْوَاسِعِ وَعَدَمُ
 الْإِسْتَعَانَةِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمُ الْتَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالجلُوسُ
 بِمَكَانٍ مُرْتَفَعٍ وَاجْمَعُ يَنْبِيَّهُ الْقَلْبُ وَفِعْلُ اللِّسَانِ

والتسْمِيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضُوٍّ وَكَذَا الْمَسْوُحُ وَالدُّعَاءُ
 بِالْوَارِدِ عِنْدَهُ فَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الْمَضَمَضَةِ اللَّهُمَّ
 أَعْنِي عَلَى تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ
 عِبَادَتِكَ وَعِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي رَاحِمَةَ الْجَنَّةِ وَلَا
 تُرْحِنِي رَاحِمَةَ النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ يَسِّنْ وَجْهِي
 يَوْمَ تَسْيَضُ وُجُوهَ وَتَسُودُ وُجُوهَ وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِي الْيَمِنِيَّ
 اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَعِنْدَ
 غَسْلِ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ لَا تُنْهِنِي كِتَابِي بِشَيْأٍ وَلَا مِنْ
 وَرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ اللَّهُمَّ أَظِلْنِي تَحْتَ ظِلِّ
 عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ شَرْشِكَ وَعِنْدَ مَسْحِ أَذْنِي
 اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ
 أَحْسَنَهُ وَعِنْدَ مَسْحِ عَنْقِهِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ
 النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيَمِنِيَّ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَّميَّ عَلَى

الْصِّرَاطُ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ وَعِنْدَ غَسْلٍ رِجْلُهُ الْيُسْرَى
 اللَّهُمَّ أَجْعَلْ ذَبْنِي مَغْفُورًا وَسَعِيَ مَشْكُورًا وَتَحْارَقِ لَنْ
 تَبُورَ وَإِنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ
 مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ وَيَصْلِي عَلَى
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَشْرَبَ فَضْلَ وَضُوعِ
 مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ قَاهِمًا وَيَكْرَهُ تَزِيَّهَا لَصْمُ الْوَجْهِ فِي الْمَاءِ
 وَالْإِسْرَافُ فِيهِ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ خُروجُ شَيْءٍ مِنْ أَهْدِ
 الْسَّيْلَيْنَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ
 أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالدُودِ وَالْحَصَى سِوَى رِيحِ الْفَرْجِ
 وَالذَّكَرِ وَيَنْقُضُهُ خُروجُ نَجْسٍ مِنَ الْبَدَنِ كَالدَّمِ
 وَالْقِيمَ إِنْ سَالَ نَفْسِهِ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ إِلَى مَوْضِعِ
 يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْتَّطَهِيرِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْفَسْلِ وَيَنْقُضُهُ
 قَيْدٌ مَلَأَ الْقَمَ مِنْ مِرْقَةٍ أَيْ صَفَرَاءً أَوْ طَمَامًا أَوْ مَاءً

لَا قَيْلَ مِنْ بَلَقَمْ مُطْلَقاً وَيَنْقُضُهُ دَمْ غَلَبَ عَلَى بُزَاقِ
 أَوْ سَاوَاهُ احْتِيَاطاً لَا مَغْنُوبُ فِي الْبُزَاقِ وَيَنْقُضُهُ
 جُنُونٌ وَسُكُرٌ وَأَعْمَالٌ وَقَهْقَهَةٌ بَالْغَرِّ فِي صَلَاتِهِ ذَاتِ
 رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمَبَاشِرَةٍ فَاحِشَةٍ وَنَوْمٌ مُضطَبِعٌ
 أَوْ مُتَكَبِّرٌ أَوْ مُسْتَنْدٌ إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزْيِلَ عَنْهُ لَسَقَطَ
 لَا نَوْمٌ قَاعِدٌ أَوْ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ وَلَا خُرُوجٌ
 دُودَةٌ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أَذْنِ أَوْ مَنْ ذَكَرَ وَامْرَأَةٌ



بَابُ الْفُشْلِ

فَرَأَيْضُ الْفُشْلِ ثَلَاثَةٌ غَشْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ
 وَسَارِ الْبَدْنِ وَسُنْتُهُ غَشْلٌ يَدَيْهِ إِلَى رُسْعَيْهِ ثَلَاثَةٌ

وَغَسلُ فَرْجِهِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَبِنِجَاسَةِ حَقِيقَةٍ إِنْ كَانَتْ
 عَلَيْهِ وَالْوُضُوءُ إِلَّا رِجْلِيهِ لَوْ فِي مَجْمَعِ الْمَاءِ وَتَشْلِيثُ
 الْفُسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ وَلَا يَحْبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفْرِيرِهَا
 وَلَا بَلْهَا إِنْ بَلَّ أَصْلَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَفْوَضَةً فَيُفْرَضُ
 غَسلُهَا وَلَوْ صَرَّهَا غَسلٌ رَأْسِهَا تَرَكَتْهُ وَقِيلَ تَسْحُمُهُ
 وَلَا تَنْعَمُ نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا وَفَرْضُ الْفُسْلِ بِإِنْزَالِ
 مَنِي ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ أَيْ لَذَّةٍ وَلَوْ فِي نَوْمٍ وَبِإِلَاجٍ
 حَشْفَةٍ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ مِنْ آدَمِيَّ حَيٍّ وَإِنْ لَمْ يُثْرِلْ
 عَلَى الْقَاعِلِ وَالْمَقْعُولِ بِهِ لَوْ مُكْلَفِينَ وَبِإِنْقِطَاعِ حَيْضٍ
 وَنَفَاسٍ لَا يَلْذِي وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْرَّجُلِ عِنْدَ مُلَاعِبَةِ
 الْمَرْأَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يُسْعَى الْقَدَى وَلَا لَوْدِيٌّ وَهُوَ
 مَا يَخْرُجُ عَيْقَبَ الْبَوْلِ وَلَا لِإِلَاجٍ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ
 بِلَا إِنْزَالٍ وَسُنَّ الْفُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَحْرَامِ

وَوَجَبَ لِلْمِيتِ كِفَايَةً وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنْبًا وَإِلَّا فَنِدَبُ
وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ مَسُّ الْمُصْحَفِ
إِلَّا بِغَلَافٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ

بَابُ التَّيْمُ

تَيْمُ الْمَسَافِرُ وَمَنْ هُوَ خَارِجُ الْمِصْرَ لِبُعْدِهِ عَنِ
الْمَاءِ مِيلًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ الْأَفِ ذِيَاعٌ أَوْ لِرَضِ خَافَ
الْمَرِيضُ ذِيَادَتَهُ أَوْ بُطْنِهِ أَوْ خَافَ عَدُواً أَوْ سَبَعاً
أَوْ عَطَشَاً أَوْ لِقَدْ آلَهَ بَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ
كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالْجِصِّ
وَالزَّرْنِيخِ وَالْحَجَرِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَقْعُدٌ أَيْ غُبارٌ
وَيَحْجُرُ بِالْنَّقْعِ أَيْ الغَبَارِ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ

حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعِ الْفَبَارِ بِنَيَّةً أَتَيْمَ
 جَازَ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجُودُ الْتِقْعُلِ مِنْهُ وَقَدْ وُجِدَ شَرْطُهُ
 الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَطَهَارَةُ الصَّعِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 قَسِيمُوا صَعِيدًا طَيَّاً وَالْإِسْتِيَاعُ وَالنِّيَّةُ بَانْ يَنْوِي
 الْتَّيْمَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً لَا تَصْحُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ وَصِفَةُ
 الْتَّيْمَ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ مُقْرَجًا أَصَابَهُ
 وَيُقْبَلَ بِهِمَا وَيُذْبَرَ كُمَّ يَنْفُضُّهُمَا فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ
 كُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ لَفْنٍ ظَاهِرٍ
 الْذِرَاعَ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ وَيَجُوزُ الْتَّيْمُ
 لِحَوْفِ فَوْتِ صَلَاتِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاتِ عِيدٍ لَا لِحَوْفِ
 فَوْتِ صَلَاتِ جُمُعَةٍ لِفَوَاتِهَا إِلَى بَدْلٍ وَهُوَ صَلَاتُ الظَّافِرِ
 وَلَا لِحَوْفِ فَوْتِ وَقْتِيَّةٍ وَيَنْفُضُ الْتَّيْمُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ
 وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَاءِ كَافِ لِطَهَارَتِهِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِهِ فَلَوْ

وُجِدَتِ الْقُدْرَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاةُ لَا إِنْ
 حَصَلَتْ بَعْدَهَا وَيُسْتَحْبِطُ لِرَاجِي الْمَاءِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ
 إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَيَجْبُ عَلَيْهِ طَلْبُهُ إِنْ ظَنَ قُرْبَهُ قَدْرَ
 غَلُوْهُ وَهِيَ أَرْبَعِمَاةٌ ذِرَاعٌ وَإِنْ لَمْ يَظْنَ فَلَا وَيَجْبُ
 عَلَيْهِ شِرَاءُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ يُبَاعُ بَثْنَ الْمُثْلِ وَإِلَّا فَلَا
 وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ وَضْوِئٍ وَتَيْمٍ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ
 جَرِيحاً تَيْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ جَرِيحاً بَلْ صَحِيفَاً
 غَسَلَ الْصَّحِيفَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَرِيْحَ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ
 وَرِجْلَاهُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ
 صَلَى بَنِيرٍ طَهَارَةٌ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِنَّدُ الصَّلَاةَ عَلَى
 الْأَصْحَاحِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ
 الْوُصُوعِ لَا لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْلُ إِنْ كَانَا مَبْوَسِينَ
 عَلَى طُهْرٍ تَامٍ وَمُدْتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُعْقِمِ وَتَلَاثَةً أَيَّامٍ
 وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ وَالْفَسْلُ أَفْضَلُ ۝
 وَشَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ تَلَاثَةً أَمْوَارٍ
 الْأَوَّلُ كَوْنُهُ سَاتِرًا لِلْقَدْمِ مَعَ الْكَعْبِ . الْثَّانِي
 كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِالرِّجْلِ . الْثَّالِثُ مَا يَمْكُنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ
 فِيهِ فَرَسْخًا فَأَكْثَرَ وَالْفَرَسْخُ تَلَاثَةً أَمْيَالٍ وَهُوَ
 أَيْ أَلْفَرَسْخٍ أَنَا عَشَرَ أَلْفَ خَطْوَةً وَفَرَضَ الْمَسْحُ
 قَدْرُ تَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ الْيَدِ عَلَى الْأَعْلَى وَسُنْتُهُ أَنْ

يَبْدَا مِنْ أَصَابِعِ الْرِّجْلِ وَيَمْدُدُ إِلَى السَّاقِ مُفْرِجاً
 أَصَابِعَهُ خُطُوطًا وَيَنْعِنُ الْمَسْحَ الْحَرْقُ الْكَيْرُ وَهُوَ مَا
 يَبْدُوا يَبْتَهِرُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثَ أَصَابِعِ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
 الْرِّجْلِ وَتَجْمَعُ الْحَرْقُ فِي حَفٍّ وَاحِدٍ لَا فِي خُفَّينِ
 وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَتَرْزَعُ الْحَفُّ وَمُضِيُ الْمَدَةِ
 إِنْ لَمْ يَحْفَ تَلَفَّ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرِدِ فَلَوْ تَرَعَ الْحَفُّ
 أَوْ مَضَتِ الْمَدَةُ وَهُوَ مُتَوَضِي بِغَسَلِ رِجْلِهِ فَقَطْ
 وَخْرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْحَفِّ تَرَعَ وَلَوْ
 مَسَحَ مُعِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَمَ مُدَّةَ
 الْسَّفَرِ لِآنَ الْحَكْمُ الْمُوقَتُ يُعْتَرِفُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ
 وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ فَأَقَامَ إِنْ لَتَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَرَعَ
 خَفِيفِهِ وَإِلَّا تَمَمَ مُدَّةَ الْمُقْيَمِ وَالْمَعْذُورُ وَهُوَ مَنْ فِيهِ
 سَلَسٌ بَوْلٌ أَوْ أَسْتِطْلَاقٌ بَطْنٌ أَوْ أَنْقَلَاتُ رِيحٌ أَوْ

رَعَافٌ دَائِمٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَى إِنْ تَوَضَأَ وَلَبِسَ عَلَى
 الْاِنْقِطَاعِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ كَالصَّحِيفَ وَإِلَّا مَسَحَ فِي
 الْوَقْتِ فَقَطَ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ بِخُرُوجِ
 الْوَقْتِ وَلَا يُفْتَرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي مَسْحِ الْحُفْرَ وَالرَّأْسِ
 وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْحُفْرِ إِنْ لَبِسَهُ
 قَبْلَ الْحَدَثِ وَعَلَى الْجَوَرِبِ مُجَلَّدًا أَوْ مُنْعَلَّا وَعَلَى
 الْفَخِينِ الَّذِي يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ فَرَسَخًا فِي الْأَصْحَاحِ

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ هُوَ دَمٌ يَنْفَضُهُ رَحِيمٌ أَمْرَأَةٌ بِالْغَيْرِ لَا دَاءَ
 بِهَا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

وَمَا تَقْصَنَ عَنْ أَقْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ فَهُوَ أَسْتِحَاضَةٌ
 وَمَا تَرَاهُ مِنْ الْأَلْوَانِ فِي مُدْتَهِ كُصُّورَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 سِوَى الْيَاضِ الْخَالِصِ فَهُوَ حَيْضٌ وَكَذَا الظَّهَرُ الْمُتَخَلِّلُ
 يَبْيَنُ الْدَّمَنِ فِي مُدْدَةِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَهُوَ يَقْنَعُ
 الْصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ أَيْ الصَّوْمَ دُونَ الْصَّلَاةِ
 وَكَذِلِكَ يَقْنَعُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافَ وَالْجَمَاعَ وَإِنْ
 أَنْقَطَعَ الدَّمُ لِتَامِ الْعَشَرَةِ حَلَّ جَمَاعُهَا قَبْلَ النُّسْلِ
 وَإِنْ أَنْقَطَعَ لِأَقْلَهُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَفَسِّلَ
 أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةِ كَامِلَةٍ وَأَنَفَاسُ دَمٍ
 يَخْرُجُ عَيْبَ الْوِلَادَةِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ وَلَا
 حَدَّ لِأَقْلَهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَإِنْ زَادَ الدَّمُ
 عَلَى أَكْثَرِ مُدْدَةِ الْنَّفَاسِ وَمُدْدَةِ الْحَيْضِ وَلَمَّا عَادَهُ فَالزَّائِدُ
 عَلَيْهَا أَسْتِحَاضَةٌ وَإِلَّا أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةً فَالزَّائِدُ

عَلَى الْأَكْثَرِ فَقَطْ أَسْتِحَاضَةٌ وَالْعَادَةُ تَبْثُتُ بِالْمَرْأَةِ
 وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ كُرْعَافٍ دَامِ لَا يَمْنَعُ صَلَاهَ وَلَا
 صَوْمًا وَلَا وَطْئًا بَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَوَضَّأَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاهِ
 وَتُصَلِّيَ بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَتْ مِنْ فَرْضٍ وَأَنْفَلَ
 وَيَبْطُلُ وُضُوءُهَا بِخُروجِ الْوَقْتِ كَالْمَعْذُورِ الَّذِي
 يَهْ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ أَسْتِطْلَاقٌ بَطْنٌ أَوْ أَنْفَلَاتٌ رِيحٌ
 أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَقُ فَيَوْضُأُ مَنْ يَهْ عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ
 لِوقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ وَتَعْرِيفُهُ أَيِّ الْمَعْذُورِ هُوَ مَنْ لَا
 يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاهٍ كَامِلًا إِلَّا وَأَلْعَذْرُ الَّذِي أَبْتُلَى
 بِهِ يُوجَدُ فِيهِ



بَابُ الْإِسْتِجَاءِ

الْإِسْتِجَاءُ هُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدٍ
 السَّيْلَيْنِ أَيْ الْقُبْلِ وَالْدُّرْ بِغَيْرِ الرِّيمِ وَلَا يُسَنُ فِيهِ
 عَدَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجِي مُوسِوْسًا فِيمَسَحُهُ ثَلَاثًا أَوْ سَبْعًا
 مَرَاتٍ يَنْخُو حَبْرًا أَوْ شَعْرًا مَاهِرٌ قَالَ لِلنَّجَاسَةِ لِأَقْيَمَةِ
 لَهُ يُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ فِي
 الصِّيفِ ثَلَاثًا يَتَلَوَّثَ خِصْيَاتُهُ لَوْ أَفْبَلَ بِالْأَوَّلِ لَا رِتْحَامَ
 فِيهِ أَيْنِي فِي الصِّيفِ وَيُقْبِلُ الْوَجْلُ بِالْأَوَّلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي
 وَيُقْبِلُ بِالثَّالِثِ فِي الشَّتَاءِ لِأَرْتِقَاعِ الْخِصَيْتَيْنِ فِيهِ وَآمَا
 امْرَأَةٌ قَدْ بُرُ بِالْأَوَّلِ أَبَدًا ثَلَاثًا يَتَلَوَّثَ فَرْجُهَا وَالْفَسْلُ
 يَأْمَاءُ بَعْدَ الْحَبْرِ أَفْضَلُ وَكَيْفَيَّةُ الْإِسْتِجَاءِ أَنْ يَنْسِلَ

يَدِيهِ أَوْلَأَ ثُمَّ يَفْسِلُ الْخَرْجَ بِسَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنَ
 أَوْ ثَلَاثَ مِنْ الْيَدِ الْيُسْرَى بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
 يَمْشِي أَوْ تَنْحُجُ أَوْ تَوْمَ عَلَى شَفْهَ الْأَيْسَرِ وَيَخْتِلُ
 بِطَبَاعِ النَّاسِ وَيُرْخِي الْمَخْرُجَ لِاجْلِ الْمُبَاكَةِ فِي
 الْتَّنْظِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مَخَافَةَ فَسَادِ صَوْمِهِ يُدْخُولُ
 الْبَلَةَ وَيُفْرَضُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ إِنْ جَاؤَ زَانَجَسُ الْمَخْرُجَ
 أَكْثَرَ مِنْ فَدْرِ الدِّرْهَمِ وَلَا يَسْتَحِجُ بِعَظْمٍ وَرَوْثَ
 وَطَعَامٍ وَلَا يَمْيِنُهُ بَلْ يَدِيهِ الْيُسْرَى وَيُكَرِّهُ تَحْرِيماً
 إِسْتِقْبَالُ الْقِبَلَةِ وَأَسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ وَتَنْحِوِهِ وَلَوْ فِي بَيْتٍ
 أَخْلَاءِ لَا طَلاقَ أَنْهَى وَلَوْ أَسْتِقْبَلَهَا غَافِلًا يَنْحِرِفُ
 يَقْدِرُ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مَنْ جَلَسَ بَيْوُلُ
 قُبَالَةَ الْقِبَلَةِ فَذَكَرَ فَأَنْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَمْ يَقُمْ مِنْ
 مَحْلِسِهِ حَتَّى يُغَرِّ لَهُ وَكَذَا يُكَرِّهُ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ

وَالقَمَرِ كَمَا كُرِهَ إِمْسَاكٌ صَفِيرٌ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبَلَةِ



بَابُ الْأَذَانِ

سُنُنُ الْأَذَانِ لِلْمَرْأَتِينَ دُونَ غَيْرِهَا وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ
قَبْلَ وَقْتِهَا وَيَعْادُ لَوْ فُعِلَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَصِفَةُ الْأَذَانِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَقٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ حَقٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَقٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَقٌّ
عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَيُزَادُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذِنُ حَسَنٌ عَلَى
 الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ مَرَّتَيْنِ . وَالاِقْامَةُ
 كَالاذان وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ .
 وَيَرْسَلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ
 وَيَحْكُمُ وَجْهَهُ فِيهِمَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً عِنْدَ حَسَنٍ عَلَى الْصَّلَاةِ
 وَحَسَنٍ عَلَى الْفَلَاحِ لَا نَهُ خَطَابُ الْقَوْمِ وَيَسْتَدِيرُ فِي
 مَنَارَتِهِ وَاقْفَافًا وَيَجْعَلُ إِصْبَاعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي
 أَنْتَاهِيْهِمَا أَيِ الْأَذَانِ وَالاِقْامَةِ أَصْلًا وَيَجْلِسُ بَيْنَهِمَا
 أَيِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالاِقْامَةِ يَقْدِرُ مَا يَخْضُرُ الْمَلَازِمُونَ
 مَعَ مَرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحِبِ ثُمَّ يُشُوبُ وَيَقْبِعُ إِلَيْهِ
 الْمَغْرِبِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالاِقْمامَةِ بِسَكْتَةٍ قَدْرِ
 قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارَةٍ وَأَسْتَحْسِنَ الْمُتَّاخِرُونَ الشَّوَّيْبَ
 أَيِ الْعَوْدَ إِلَى الْإِعْلَامِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالاِقْمامَةِ إِمَّا

تَعَارِفُوهُ فِي كُلِّ الصَّلَواتِ لِظُهُورِ الْتَّوَافِي فِي الْأَمْوَارِ
 الدِّينِيَّةِ وَيُؤْذِنُ الْمُؤْذِنُ وَيُقْيِمُ عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْحَدَّيْنِ
 وَجَازَ أَذَانُ الْمُحْدِثِ بِلَا كَرَاهَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ وَكَرِهَ إِقَامَتُهُ
 لِوَصْلِهَا بِالصَّلَاةِ وَكَرِهَ أَذَانُ الْجُبْرِ كَمَا قَامَتِهِ وَيُعَادُ
 كَمَا يُعَادُ أَذَانُ الْمَرَأَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَتْوَهِ
 وَالْخُشْتِي الْمَشْكِلِ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ كَمَا فِي
 الْجَمْعَةِ وَلَا يُعَادُ إِقَامَةُ مِنْهُمْ وَيُسْتَحْبِطُ كَوْنُ الْمُؤْذِنِ
 عَالِمًا بِالسَّنَةِ وَالْأَوْقَاتِ وَكَرِهَ أَذَانُ الْفَاسِقِ وَالْعَصِيِّ
 وَيُعَادُ أَذَانُ الْصَّبِيِّ دُونَ الْفَاسِقِ وَيُكَرِهَ أَذَانُ الْقَاعِدِ
 إِلَّا إِذَا أَذْنَ لِنَفْسِهِ وَالرَّاكِبِ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ لَا أَذَانُ
 الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدُ الْزِنَّا وَالْمُرَاهِقِ وَإِذَا
 قَالَ الْمُقْيِمُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْأَئمَامُ بِقُرْبِ الْمِحْرَابِ
 وَالْجَمَاعَةُ مُسَارَعَةً لِامْتِسَالِ الْأَمْرِ وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ

الصلَّاةُ شَرَعُوا وَيُحِبُّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ إِنْ يَقُولَ
 كُفَّالَتِهِ إِلَّا فِي الْجَمِيعَتَيْنِ فِي حِوْقَلٍ أَيْ يَقُولُ لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَعِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَذَانِ الْقَجْرِ الصلَّاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُ صَدَقَتْ وَبَرِزَتْ وَبِالْحَقِّ نَطَقَتْ
 وَيَدْعُونَ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِالْوَسِيلَةِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيْ بَعْدَ أَنْ يُصْلِّيَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا
 رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْنِدَاءَ اللَّهُمَّ
 رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَتَتَامَةٍ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتَ مُحَمَّداً
 الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ وَآبَعْتُهُ مَعَامًا تَحْمُودًا الْذِي وَعَدَهُ
 حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ أَلَيْسَقُ إِنَّكَ لَا

تُخْلِفُ أَمْسَادَ



كتاب الصلاة وأوقاتها

هي فرض عين على كل مكلف وإن وجَب صرُب ابن
 عشر عليها بيد لا يخشبة لحديث مروا أولادكم بالصلاحة
 وهم أبناء سبع وأصربوهم عليها وهم أبناء عشر
 (وقت الفجر) من طلوع الفجر الثاني وهو الياض
 المنشير في الأفق إلى طلوع الشمس وفرضه ركعتان
 يقرأ في الركعة الأولى قبل القراءة الثانية وهو
 سبحانك اللهم وحمدك وباروك أسمك وتمالي جذبك
 ولا إله غيرك وبعد يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاثة
 آيات قصار ويقرأ في الركعة الثانية كما يقرأ في
 الأولى ما عدا الثناء وكذا يقدم الثناء على القراءة

في الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبًا
 أَوْ تَفْلَى وَسُنْتُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا
 الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ أَيْضًا وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْفَرْضِ
 (وَوَقْتُ الظَّهِيرِ) مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ
 كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ مِسَوَى فَيْمَعَ الْزَوَالَ وَفَرْضُهُ أَرْبَعُ
 رَكَمَاتٍ سَلَامٌ وَاحِدٌ وَتَشَهِّدُ بِنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ
 الْأُولَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَفِي كُلِّ
 مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسْتَهُ أَرْبَعَ
 رَكَمَاتٍ قَبْلَهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْفَاتِحَةَ
 وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ (وَوَقْتُ الْمَعْصِir) مِنْ
 صَيْرُورَةٍ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَفَرْضُهُ
 أَرْبَعُ رَكَمَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ (وَوَقْتُ
 الْمَغْرِبِ) مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْبِيِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ

عَلَى الْمُفْتَنِ بِهِ وَفَرَضَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنَ
 الْرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ
 قِصَارٍ وَيَقْرَأُ فِي الْرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُتُّهُ
 رَكْعَاتٍ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّيْهِمَا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً (وَوَقْتُ
 الْعِشَاءِ وَالْوَتِرِ) مِنْ أَنْتَهِيَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَذَكُورِ
 إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْثَانِي إِلَّا أَنَّ الْعِشَاءَ يُقْدَمُ عَلَى
 الْوَتِرِ وَفَرَضَهُ أَيِّ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنَ
 الْرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَفِي كُلِّ مِنَ
 الْآخِرَتَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُتُّهُ رَكْعَاتٍ بَعْدَهُ يَقْرَأُ
 فِيهِمَا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَيْضًا وَالْوَتِرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ
 رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ
 وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَيَقْنُتُ فِي الْرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ
 أَيْ يَهْرُأُ دُعَاءَ الْقُوْتُوتِ الْأَوَارِدَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ

الْرُّكُوعَ بَعْدَ رَفْعِ يَدِيهِ يَا تَكْبِيرَ حِذَاءَ أَذْيَهُ وَلَوْ
 نَسِيَهُ أَيِّ الْقُنُوتَ وَتَذَكَّرَهُ فِي الْرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ
 رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الْرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ بَلْ يَسْجُدُ لِسَهْوِ
 وَالْمَدَاعِ الْوَارِدُ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ
 وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ . وَنُؤْمِنُ بِكَ . وَنَتَوَكَّلُ
 عَلَيْكَ وَنُشِّئُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُعُ
 وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ .
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْهُدُ . نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ .
 إِنَّ عَذَابَكَ أَلْحَدَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَا يُحِسِّنُ قِرَاءَةَ
 دُعَاءِ الْقُنُوتِ الْوَارِدِ يَكْفِيهِ أَزْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ

لِي ثَلَاثَ صَرَاتٍ



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ طَهَارَةٌ بَدْنٌ الْمُصَلِّيُّ مِنْ حَدَثٍ
 وَخَبَثٍ وَتَوْبَةٍ وَمَكَانِهِ وَسَرِيرَةٌ عَوْرَتِهِ وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ
 وَالْمَنَى وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرُّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِيهِ
 وَالْأَمَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَجَمِيعٌ
 بَدْنٌ أُخْرَى عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفِيَّهَا وَقَدْمَيَّهَا



بَابُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

وَاجِباتِهَا وَسُنْنَتِهَا وَآدَابِهَا

فَرْضُهَا الْتَّحْرِيْعَةُ وَهِيَ شَرْطٌ وَالْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ

هَلَّا ثَمَرَاتٍ وَتَكْبِيرُ الرُّفْعِ مِنْهُ لَحْيَتُ يَسْتَوِي قَائِمًا
 وَأَخْدُ رُكْبَتِيهِ يَدِيهِ وَقَرْبَحُ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرُ
 السُّجُودِ وَكَذَا تَكْبِيرُ الرُّفْعِ مِنْهُ وَسَيِّدُهُ ثَلَاثًا وَهُوَ
 سُبْحَانَ رَبِّي أَكْثَرَ الْأَعْلَى وَوَضْعُ يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ حَالَ السُّجُودُ
 عَلَى الْأَرْضِ وَاقْرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى فِي
 التَّشْهِيدِ لِلرَّجُلِ وَالْقَوْمَةُ مِنَ السُّجُودِ وَالْجَلْسَةِ بَيْزَ
 السَّجْدَتَيْنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْقَعْدَةِ الْأُخِيرَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ . وَالْدُّعَاءُ وَهُوَ
 أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
 وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ . رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ

هَدَّيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لُدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ
 وَالْتَّسْبِيمُ لِلأَمَامِ يَانِ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ وَالْتَّحْمِيدُ
 لِلْمُؤْمِنِ يَانِ يَقُولَ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَآدَابُ الصَّلَاةِ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِهِ وَإِلَى ظَهَرِ قَدْمَيْهِ
 حَالَ رِكُوعِهِ وَإِلَى آذْنَبِهِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ وَإِلَى حِجْرِهِ
 حَالَ فُعُودِهِ وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
 وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَكَظُمُّ فَهِ
 عِنْدَ الشَّاؤِبِ فَإِنْ عَجَزَ عَطَاهُ بَظْهَرِ يَمِينِهِ أَوْ كُمِدِ
 وَأَخْرَاجٌ كَفَيهِ مِنْ كُمِدِهِ عِنْدَ التَّكْسِيرِ لِلرَّجُلِ وَدَفْعُ
 الْسَّعَالِ مَا أُسْتَطَاعَ فِيهَا



فَصْلٌ

يُجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنَ وَالْعَجْبِ
 وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ آدَاءً
 وَقَضَاً وَخَرَّ أَمْنَقِرْدُ فِي نَفْلِ الْلَّيلِ وَفِي الْقَرْضِ الْجَهْرِيِّ
 وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ أَلْأَخْفَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ
 وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْقَرِدِ حَتَّىٰ وَادْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ
 غَيْرِهِ وَهُوَ إِسْمَاعٌ مَنْ فِي جَنْبِهِ وَادْنَى الْمُغَافَقَةِ إِسْمَاعُ
 تَفْسِيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ

فَصْلٌ

الْجَمَاعَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَقْلَاهَا وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ فَأَجْمَاعَةٌ
 فِيهَا شَرْطٌ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ آيَ
 أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَقْرَوْهُمْ آيَ أَحْسَنُهُمْ تِلَوَةً ثُمَّ
 أَوْرَعُهُمْ ثُمَّ أَسْنَهُمْ ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ
 وَجْهًا آيَ الْكَثُرُهُمْ تَهْجُدُهُمُ الْأَشْرَفُ نَسْبًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ
 نَوْبًا فَإِذَا أَسْتَوْهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْمُسْتَوَيْنِ أَوِ الْحِيَادُ إِلَى
 الْقَوْمِ فَإِنْ اخْتَلَقُوا أَعْتَرُ الْكَثُرُهُمْ وَتَكْرَهُ تَنْزِيهُهَا إِمَامَةُ
 الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْمَى وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَوَلَدِ
 الْزَّنَّا فَإِنْ تَقْدُمُوا جَازَ وَيُكَرَهُ لِلْأَمَامِ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ
 زائِدًا عَنِ الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ فِي الْقِرَاءَةِ وَكَذَا يُكَرَهُ تَحْرِيمًا
 جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ
 يَمِينِهِ وَيَقْدِمُ الْأَمَامُ عَلَى الْأَئْمَانِ فَصَاعِدًا وَلَا يَصِحُّ
 اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ أَوْ صَيْ وَلَوْ فِي نَفْلٍ فِي الْأَصْحَاحِ

وَكَذَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ صَحِيحٍ بِعَذْوَرِ الْأَذَّافَةِ
 وَصَلَى عَلَى الْإِنْقِطَاعِ وَقَارِئٌ بِأَيِّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْفَظُ
 آيَةً وَمُكْتَسِ بِعَارٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُسْتَفِلٍ لَآنَهُ مِنْ بَنَاءِ
 الْقَوِيِّ عَلَى الْبَعِيفِ أَوْ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ وَيَجُوزُ
 اقْتِدَاءُ غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَمُسْتَفِلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَمَتَوْضِيٍّ
 بِمُسْتَمِّمٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ



فَصْلٌ فِي مُؤْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهُوا وَكَذَا الدُّعَاءُ بِمَا
 يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ وَهُوَ مَا يُنْكِنُ طَلْبُهُ مِنْهُمْ وَالْأَنْزِيزُ
 وَهُوَ قَوْلٌ آهٌ وَالْتَّاوِهُ كَقَوْلِهِ آهٌ بِالْمَدِّ وَالْتَّافِ
 كَهُولِهِ آفٌ وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ لَوْجَعٍ أَوْ مُصِيَّةٍ

لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَكَذَا يُفْسِدُهَا السُّخْنُ بِلَا عُذْرٌ
 وَتَشَيَّمْتُ عَاطِسٍ يَرِحْمَكَ اللَّهُ وَأَكْلَهُ وَشَرَبَهُ مُطْلَقاً
 إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ دُونَ الْحِمْصَةِ فَابْتَلَعَهَا وَإِنْ قَدَرَ
 الْحِمْصَةُ فَسَدَتْ وَيُفْسِدُهَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَحْدَهُ هُوَ كُلُّ
 عَمَلٍ لَا يَسْكُنُ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

الْتَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ
 الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ بِجَمَائِهِ عِشْرُونَ
 رَكْعَةً بِعِشْرِ تِسْلِيْمَاتٍ وَجَلْسَةً بَعْدَ كُلِّ آرْبَعِ رَكَّمَاتِ
 يَقْدِرُهَا وَيُخْيِرُونَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ بَيْنَ تَسْلِيْحٍ وَقِرَاءَةٍ
 وَسُكُوتٍ وَصَلَاةٍ فَرَادَى وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ يُخْمَ القرآنُ

مَرَةً وَخَتَمَهُ مِرْتَيْنِ فَضِيلَةً وَثَلَاثَةً أَفْضَلُ فَلَا يُرَكِّبُ الْخَتْمُ
 مَرَةً لَكَسَلِ الْقَوْمِ الْأَآنَ فِي الْمُجِيطِ وَغَيْرِهِ الْأَفْضَلُ
 فِي زَمَانِنَا آنِ يُقْرَأُ بِمَا لَا يُؤْدِي إِلَى تَفْهِيرِ الْقَوْمِ وَلَا
 يُرَكِّبُ الْشَّنَاءَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشْهِيدِ إِنْ مَلَ الْقَوْمُ وَتَكَرُّهُ
 قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِتَأْكِيدِهَا وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةِ
 آيِ يُصْلِي الْوِرَرَ بِجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ وَالْأَفْضَلُ فِي
 السُّنَّةِ الْمَنْزِلُ الْأَلَّا تَرَاوِيْحَ فَالْمَسْجِدُ فِيهَا أَفْضَلُ

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْرِ

اذَا سَهَرَ بِزِيَادَةِ آوْ نُقْصَانٍ لِوَاجِبِ سَجَدَ تَيْنِ
 وَجُوبًا بَعْدَ تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ وَتَشْهِيدِ وَسَلَامٍ وَجُوبًا وَيَأْتِي
 بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّعَاءُ فِي

قُدْمَةُ السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ قَرَا
 فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قَدْمٍ رُكْنًا أَوْ
 آخِرَهُ أَوْ كَرْهَهُ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ حِلْمًا أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًّا كُرْكُوعً
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى التَّالِثَةِ بِزِيادةٍ عَلَى
 الْتَّشْهِيدِ وَرُكُوعَ عَيْنٍ وَكَذَا لَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ
 وَالْجَهْرُ فِيهَا يُخَافِتُ لِكُلِّ مُصْلٍ وَعَكْسُهُ لِلإِمَامِ وَرَئِسِ
 الْقَعْدَةِ الْأَوَّلِ وَكَذَا تَرَكَ الْفَاتِحةَ أَوْ آيَةً مِنْهَا وَإِنْ سَهَّا
 مِرَآةً يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ وَلَوْ سَهَّا فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَا
 سَهْوٌ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ سُجُودُ السَّهْوِ الْمُقْتَدِيَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ
 لَا بِسَهْوِهِ وَالْمُسْبُوقُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَعَ اِمَامِهِ ثُمَّ
 يَقْضِي مَا فَاتَهُ سَهَّا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ
 يَانْ لَمْ يَسْتَوْ قَائِمًا عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ وَتَشَهَّدَ وَلَا سُجُودَ
 عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ لِالْقَعْدَةِ بَلْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ

أَقْرَبَ لَا يَعُودُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَلَوْ عَادَ
 فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِرَفْضِهِ رُكْنًا لِوَاجِبٍ وَإِنْ سَهَا عَنِ
 الْقُعُودِ أَلَا خَيْرٌ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ
 لِتَأْخِيرِ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ بَصَلَ فَرْضُهُ بِرَفْضِهِ الْجَبِيَّةَ
 مِنَ السُّجُودِ وَعَلَيْهِ الْقَتْوَى وَصَارَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا
 نَفَلًا وَإِنْ قَدَّ في الْرَّكْنَتَيْنِ أُرْبَاعَةٌ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ
 مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا ثُمَّ فَرْضُهُ لَآنَهُ
 لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْسَّلَامُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْصُورَتَيْنِ
 وَسَلَامٌ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ يُخْرُجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ
 خُرُوجًا مَوْقُوفًا إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ عَادَ إِلَيْهَا وَإِلَّا يَعُودُ



بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ
 بُطْءَهُ أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ بِسَبَبِ الْقِيَامِ يُصَلَّى
 قَاعِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 أَوْ مَىْ بِرَأْسِهِ قَاعِدًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ
 وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
 وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ إِيمَاءَ وَالآَيَّتِ يَخْفِضُ فَلَا تَصِحُّ
 لِعِدَمِ الْإِيمَاءِ وَإِنْ تَعْذَرَ الْقُعُودُ أَوْ مَىْ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى
 ظَاهِرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ أَنْ يُنْصِبْ رُكْبَتَيْهِ
 لِكِرَاهَةِ مَدِ الرِّجْلِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيرًا
 لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ تَعْذَرَ الْإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ

أَخِرَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَيَقْضِيهَا إِذَا قَدَرْ وَلَا يُوْمِئْ بَعْيَنِيهِ
 وَلَا بِحَاجِيَّهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ
 الْكُوعِ وَالسُّجُودِ يُوْمِئْ قَاعِدًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ
 الْأَيْمَاءِ قَائِمًا وَمَنْ جَنَّ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلِيلَةً قَضَى
 الْخَسَنَ وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاةِ سَادِسَةٍ لَا وَإِنْ آفَاقَ فِي
 الْمُدْدَةِ وَلَوْ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَهُ قَضَى وَإِنْ لَمْ يُفِقْ فِي الْمُدْدَةِ
 لَا وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ يُنْجِي أَوْ تَخْرِي أَوْ دَوَاعَ لِزَمَهُ الْقَضَاءِ
 وَإِنْ طَالَتِ الْمُدْدَةُ لِأَنَّهُ يَصْنُعُ الْعِبَادَ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

مَنْ جَاءَوْزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ مُرِيدًا
 سِيرًا وَسَطَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ الْفَرْضَ الْبَاعِي وَصَارَ

فَرْضُهُ رُكْتَيْنِ فِيهِ وَأَعْتَرَ فِي السِّيرِ الْوَسْطِيِّ فِي السَّهْلِ
 سِيرُ الْأَبْلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ وَفِي الْبَحْرِ أَعْتَدَالُ الْرَّجْحِ
 وَفِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ الْمُعْتَادَةِ حَتَّى لَوْ
 آسَرَعَ فَوَصَلَ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَصْرٌ وَلَوْ كَانَ
 لِمَوْضِعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا مُدَدُ السَّفَرِ وَالْآخَرُ أَقْلَمُ قَصْرٍ
 فِي الْأَوَّلِ لَا أَثَانِي فَلَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ يَأْنَ صَلَّى أَرْبَعًا
 إِنْ قَعَدَ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ الشَّهْدِ صَحَّتْ
 فِرِيضَتْهُ وَأَزَادَهُ تَفْلِيْهَ كَافَّةً جُبْرٍ وَاسَاءَ لِتَأْخِيرِ الْسَّلَامِ
 وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ الشَّهْدِ
 لَا تَصْحُ فِرِيضَتْهُ وَصَارَ الْكُلُّ تَفْلِيْهَ لِتَرْكِ الْقَعْدَةِ
 الْمُفْرُوضَةِ إِلَّا إِذَا نَوَى الْأِقْامَةَ قَبْلَ إِنْ يُقْيِدَ أَثَالِثَةَ
 بِسَجْدَةٍ وَلَا يَرْأَلُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ مِنَ الْقُصْرِ وَجَوَازِ
 الْفِطْرِ حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ أَوْ يَنْوِي مُدَدَّةَ الْأِقْامَةِ سَلَدِ

آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ولو
 نوى أقل منها أو لم ينو شيئاً بل ترقب السفر غداً أو
 بعده قصر ولو بقي على ذلك سينين ولو اقتدی المسافر
 بالمقيم في الموقت صح ويعتمد بالتبنيه وبعد الموقت لا
 يصح اقتداوه به واقتداء المقيم بالمسافر صحيح في
 الموقت وبعد ويتقدّر المسافر ويعتمد المقيم بلا قراءة
 في الأصح لأن ذلك لللاحق ويستحب له أن يقول لهم
 أي للمقيمين اتيوا صلاتكم فاني مسافر هكذا نقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وفائته السفر تقضي في الحضر
 ركعتين وفائتها الحضر تقضي في السفر أربعاً



بَابُ صَلَةِ الْجَمْعَةِ

وَهِيَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَهَا
شُرُوطٌ صَحِّةٌ وَشُرُوطٌ وُجُوبٌ فَشُرُوطٌ صَحِّهَا سِتَّةٌ
الْمِصْرُ أَوْ فِتاوَهُ وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوقْتُ الظَّهِيرَ
وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا وَالْجَمَاعَةُ وَاقْتُلَهَا ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ سِوَى
أَلِامَامِ وَأَلِاذْنِ الْأَعْمَامِ وَالْمِصْرُ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ امِيرٌ
وَقَاضٌ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ الشَّرِيعَةَ وَيَقِيمُ الْحَدُودَ وَتَصْبِحُ
فِي مَوَاصِعِهِ مِنَ الْمِصْرِ وَهُوَ الصَّحِّيْحُ . وَشُرُوطٌ وُجُوبٌ هَا
الْأَقْاتَمَةُ بِمَصْرٍ وَالصِّحَّةُ وَالْحِيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعُقْلُ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَلَا تَجِبُ عَلَى
الْأَعْمَى وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا لِأَنَّ الْفَقَادَرَ بِقُدرَةِ الْغَيْرِ لَا

يَعْدُ قَادِرًا وَفَرَضَ الْخُطْبَةَ تَسْلِيحةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ
 الصَّاحِحَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ يُسَمِّي خُطْبَةً وَهُوَ آنَّ
 يُشَدِّدُ الْخَطِيبُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ وَسَتَهَا آنَّ يَخْصُبُ قَائِمًا عَلَى
 طَهَارَةِ خُطْبَتَيْنِ مُشْتَوْلَتَيْنِ عَلَى تِلَاءَةِ آيَةِ وَالْأَمْرِ بِالْتَّقْوَى
 وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْصِلَ يَوْنَى
 الْخُطْبَتَيْنِ بِجَلْسَةٍ قَدْرِ تِلَاءَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَيُكَرِّهُ تَرْكُ
 ذَلِكَ وَتَبْطُلُ بِخُروجِ وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ هُوَ خَارِجٌ
 الْمَصْرِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ تَجْبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
 وَبِهِ يُنْتَقَى وَمَنْ لَا يُجْعَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا أَجْزَآتُهُ عَنْ
 فَرَضِ الْوَقْتِ وَلِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ إِنْ يَوْمٌ
 فِيهَا وَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ وَمَنْ آذَرَكَهَا فِي أَلْتَشْهِيدِ
 أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمَّها جُمُعَةً وَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ مِنْ

حُجَّرَتِهِ فَلَا صَلَّةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ بَلْ
 مِنْ صَلَاتِهِ وَيَحْبُّ الْسُّعْدُ وَتَرْكُ أَلْسِنَعَ بِالْأَذَانِ الْأُولَى
 فَإِذَا جَلَسَ الْأَمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيَا
 وَاسْتَقْبِلُوهُ مُسْتَمِعِينَ فَإِذَا آتَمُ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتِ الْصَّلَاةُ
 وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهُرُ فِيهِمَا وَتُسْنَ صَلَاةُ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَوَادِدُ الْأَحْسَانِ
 عَلَى عِبَادِهِ وَلِعَوْدِهِ بِالسُّرُورِ غَالِبًا وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ
 يَوْمٍ مَسْرَرَةً وَلِذَا قِيلَ «عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صَرْنَ مُجَتَمِعَهُ»
 وَجْهُ الْحَيْبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ۝ ۝ ۝ . تَحْبُّ صَلَاةً

الْعِيدِ وَشَرَائِطُهَا كَشْرَائِطِ الْجُمُعَةِ وُجُوبًا وَادَاءً سَوَى
 الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا وَنُدْبٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ
 يَأْكُلَ شَيْئاً حُلْواً وَثِرَاءً وَلَوْ قُرْوِيَا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى
 صَلَاتِهَا وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَقْسِيلَ وَيَتَطَبَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ
 شَيْئَهُ وَيُودِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَحْرُجَ مَاشِياً لِصَلَاتِهَا
 وَيُنْدِبُ الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ وَالْتَّهِشَةُ بَخْوِي يَتَقْبَلُ
 اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَنَحْنُ ذَلِكَ وَإِظْهَارُ الْبَشَاشَةِ وَإِكْنَارُ
 الصَّدَقَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْتَّكْسِيرِ فِي طَرِيقِهِ وَلَا يَتَنَفَّلُ
 قَبْلَهَا مُطْلَقاً وَلَا بَعْدَهَا فِي الْمُصْلَى بَلْ فِي الْبَيْتِ إِذَا
 أَرَادَ وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُغْبَةِ أَوْ رُحْمَيْنِ
 إِلَى زَوَالِهَا فَلَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
 فَسَدَّتْ وَصِفتَهَا أَنْ يُصْلِي الْأَمَامُ بَيْمَ رَكْعَيْنِ يُكَبِّرُ
 تَكْسِيرَةَ الْأَحْرَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُسْطَاءَ وَهُوَ سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِا مِنْ حَيَاةِ زَوْجَيْنَا إِلَى حَيَاةٍ فَيَقْبَلَنَا
 مَاسَاً بِأَهْمَانِهِ شَحْمَتِي أَذْيَهِ ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ تَكْسِيرَةٍ
 يُرْسِلُ يَدِيهِ وَيَسْكُنُ بَيْنَ كُلِّ تَكْسِيرَتَيْنِ مِقْدَارَ ثَلَاثَتِ
 تَكْسِيرَاتٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ تَكْسِيرَاتِ الْعِدَيْنِ
 ذِكْرٌ مَسْتَوْنَ بِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً آخَرَ ثَلَاثَ آيَاتٍ
 قِصَارَ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَنْدَأُ فِي الشَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ
 يُكَبِّرُ ثَلَاثَ آخْرَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَمَامَ رَاكِمًا
 وَخَافَ لَوْ أَشْتَغلَ بِالْتَّكْسِيرِ يَرْفَعُ الْأَمَامُ دَائِسَهُ مِنَ
 الرَّكُوعِ يَرْكَعُ وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكُوعِ بِلَا رَفْعٍ يَدْعُ مَا
 دَامَ الْأَمَامُ رَاكِمًا وَلَوْ فَاتَهُ الْتَّكْسِيرُ أَوْلَى الصَّلَاةِ
 كَبَرَ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَرْكَعْ الْأَمَامُ وَالْمَسْبُوقُ بِرَكْمَةٍ
 يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْطُبُ الْأَمَامُ بَعْدَهَا أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْعِدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَعْلَمُ النَّاسَ فِيهِمَا أَحْكَامَ الْعِطْرَةِ وَلَا

شَفَقَى صَلَاتُ الْعِيدِ مُنْفَرِدًا إِنْ فَاتَتْ مَعَ الْأَيَامِ وَإِنْ مَنَعَ
 عُذْرُ عَنْهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَوْهَا فِي الْثَانِي لَا بَعْدَهُ
 وَعِيدُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ فِيهِ تَأْخِيرُ
 الْأَكْلِ إِلَى آنِ يُصْلَى وَيَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ
 الْمُصْلِي وَيَعْلَمُ فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ وَآخْرَ حَكَامِ
 الْأَضْحِيَّةِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْيَوْمِ الْثَانِي وَالثَالِثِ
 بَعْدِهِ بِلَا كَرَاهَةِ وَيُغَيِّرُ عُذْرُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيَحْبَبُ
 تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرْفَةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ
 الْخَامِسِ آخرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ صَلَاتَةً
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِالْمِصْرِ يُصْلَى الْفَرْضَ بِجَمَاعَةٍ وَعَلَيْهِ
 الْعَمَلُ وَالْقَتْوَى وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ هَذَا مَا ثَوَرَ عَنِ الْخَلِيلِ وَأَصْلُهُ أَنْ جِبْرِيلُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ بِالْقِدَاءِ خَافَ الْمَجْلَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا رَأَهُ إِبْرَاهِيمُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 فَلَمَّا عَلِمَ إِسْمَاعِيلُ الْقِدَاءَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَلَا يَتِرْكُهُ الْمُؤْمِنُ إِنْ تَرَكْهُ أَمَامُهُ

بَابُ الْجَنَازَةِ

وَجْهُ الْمُحْتَضَرِ أَيُّ مِنْ قُرْبِ مَوْتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى
 شَقَّهِ الْأَيْمَنِ وَهُوَ السُّنَّةُ وَأَخْتِيرُ الْاسْتِلْقَاءَ عَلَى ظَهِيرِهِ
 وَيُرْفَعُ رَاسُهُ لِتَوْجِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُلْقَى كَلْمَةُ الشَّهَادَةِ
 قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا لِحَيْنِهِ وَغَمْضُوا عَيْنِيهِ
 وَيُسْتَحْبِطُ تَهْجِيلُ دَفْنِهِ وَإِذَا أَرَادُوا غُسلَهُ وُضِعَ عَلَى

سَرِيرٌ وَجِرْدٌ مِنْ شَاهِ وَسَرُورًا عَوْرَةٌ وَيَوْضَى بِلَا
 مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِشَاقٍ وَيَغْسِلُ عِمَاءً مَغْلُى بِسَدْرٍ وَهُوَ
 وَرَقُ شَجَرِ النَّبْقِ أَوْ أَشْنَانٍ وَالْأَفَامَاءُ الْقَرَاحُ
 وَغُسْلٌ رَاسِهُ وَلِحِيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الصَّابُونِ
 وَنَحِوِهِ وَأَضْجَعَ عَلَى يَسَارِهِ لِلْبَدَأَةِ بِالْيَمِينِ فَيَغْسِلُ
 حَتَّى يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي الْتَّختَ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَمِينِهِ
 فَيَغْسِلُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَجْلِسُ مُسْنَدًا وَيُسَحِّ بَطْنَهُ بِرْفَقِ
 فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مُغَسَّلٌ وَلَا يُبَدِّ غَسْلَهُ وَلَا وُضُوهُ
 لِأَنَّ غَسْلَهُ مَا وَجَبَ لِرَفْعِ الْعَدْثِ بَلْ لِتَطْهِيرِهِ عَنِ
 تَبَّاجِسِهِ بِالْمَوْتِ وَقَدْ حَصَلَ وَيَنْشَفُ بِثُوبٍ وَيَجْعَلُ
 الْحَنْوَطُ وَهُوَ عِطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْيَاءَ طَيِّبَةٍ عَلَى رَاسِهِ
 وَلِحِيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ أَيْ عَلَى أَعْصَانِهِ
 الَّتِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ وَلِحِيَتِهِ وَلَا

يُقص ظفره ولا شعره ولا يختن ثم يُكفن وسنة
 كفن الرجل قيص بلا كم وهو من المنكب إلى
 القدم وأزار ولقافة وهما من القرن إلى القدم
 وأستحسن بعض المتأخرین العمامة للعلماء والاشراف
 وكفايته إزار ولقافة في الأصح وسنة كفن المرأة
 قيص وأزار ولقافة وحمار وخرقة تربط فوق ثديها
 وكفايته إزار وحمار ولقافة وعند الضرورة يكتفى
 الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض
 ولا يُكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته
 وتحمر الأكفان وثرا قبل أن يدرج فيها وتبسط
 اللقافة ثم ألازار عليها ثم يقص ويوضع على ألازار
 وتجعل يداه في جانبيه لا على صدره ثم يلف ألازار
 من قبل يساره ثم من قبل يمينه الحال الحياة ثم

الْلَّفَافَةُ تُلْفُ كَذَلِكَ وَالْمَرَأَةُ تُلْبِسُ الْقَمِيصَ وَيُجْعَلُ
 شَعْرُهَا ضَفِيرَتَينِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِنَارُ
 فَوْقَ ذَلِكَ تَحْتَ الْلَّفَافَةِ وَيُعَدُّ الْكَفَنُ مِنْ أَعْلَاهُ
 وَآسْفَلَهِ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَشَرَّ

فَصْلٌ

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضٌ كَفَائِيَةٌ وَشَرْطُهَا إِسْلَامُ الْمُيتِ
 وَطَهَارَتُهُ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقْدِيمِ فِيهَا الْسُّلْطَانُ أَوْ
 نَائِبُهُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ
 فَالْأَقْرَبُ كَتَرْتِيَّهُمْ فِي الْإِنْكَاحِ إِلَّا أَلَابَ فَإِنَّهُ
 يُعَدُّمُ عَلَى الْأَبْنَى وَالْوَلِيِّ أَنْ يَأْذِنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ
 مَنْ ذُكِّرَ بِلَا اِذْنٍ وَلَمْ يَتَأْمِمْ الْوَلِيُّ بِهَا آعَادَ الْوَلِيُّ

إِنْ شَاءَ وَلَوْ عَلَى قَبْرِهِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ هُوَ مُقْدَمٌ عَلَيْهِ
 بِالْأَوَّلِ كَاسْلَطَانٍ وَنَائِبٍ وَالْفَاضِلِيِّ وَإِمَامِ الْحَسَنِ كَمَا
 قَدِمَ وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةً صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُعْنِي
 تَفْسِخُهُ وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْفَ أَلِامَامُ حِذَاءَ
 صَدَرَ أَمْلَىتْ رَجُلًا كَانَ أَمْلَىتْ أَوْ أَمْرَأَةً لِأَنَّ الصَّدَرَ
 مَحْلُ الْأَيْمَانِ وَالشَّفَاعَةُ لِأَجْلِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ
 يُقْرَأُ أَلْتَنَاءٌ وَلَا يُقْرَأُ أَلْفَاتَحَةُ إِلَيْنَا يَةُ أَلْتَنَاءُ ثُمَّ
 يُكَبِّرُ ثَانِيَةً يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَهَا كَمَا يُصْلِي فِي سَارِ الْصَّلَوَاتِ بَعْدَ أَلْتَشَهِدِ ثُمَّ
 يُكَبِّرُ ثَالِثَةً وَيَدْعُونَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيْتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهَا
 وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَاثُورُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمِنْتَنَا وَشَاهِدِنَا
 وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَثْنَانَا اللَّهُمَّ مَنْ
 أَحْيَتْنَاهُ مِنْا فَاحْيِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّتْنَاهُ مِنْا فَوَفَّهُ

عَلَى الْأَيَّانِ وَخُصًّا هَذَا أَمْلَىتَ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفَرَانِ اللَّهُمَّ
 إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَجَوَّزْ عَنْهُ وَلَقَهُ الْآمُونَ وَالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةَ
 وَالْأَنْلَفِيِّ رَحْمَتِكَ يَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ وَلَا يَسْتُفِرُ لِصَبَرِيَّ
 إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُ بَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَدُخْرًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفِّعًا
 ثُمَّ يَكْبُرُ رَابِعَةً وَيُسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَقِبَهَا بِلَا دُعَاءَ وَمَنْ
 آتَى بَعْدَ آنَّ كَبَرَ الْأَمَامَ أَرَابِعَةً يَكْبُرُ فَادَسْلِمُ الْأَمَامَ
 قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا بِلَا دُعَاءَ إِنْ خَشِيَ رَفْعَ
 أَمْلَىتَ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَلَا يُصْلَى عَلَى عُضُوٍّ وَلَا عَلَى غَائِبٍ
 عِنْدَنَا وَمَنْ أَسْتَهَلَّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ آتَى وُجْدَ مِنْهُ مَا يَدْلُّ
 عَلَى حَيَاتِهِ وَمَاتَ غُسْلَ وَسِيَّ وَصْلَى عَلَيْهِ وَيَرِثُ
 وَيُورَثُ وَالْأَبْسَتَهَلَّ غُسْلَ وَسِيَّ وَادْرَجَ فِي جِرْقَةٍ

وَدُفِنَ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَيُسَنُ فِي حَمْلِ الْجُنَاحَةِ أَرْبَعَةَ
 وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءٌ
 وَيَكْرِهُ أَنْ يَخْرُجَنَ مَعَهَا تَحْرِيْمًا وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ
 كُرْهَةَ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَصْبِعِهِ عَنِ الْأَعْنَاقِ وَيَخْفِرُ
 الْقَبْرَ وَيَلْحِدُ وَيَدْخُلُ الْمَيْتَ فِيهِ فَيُوجَهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شَقَّهِ
 أَلَا يَعْنِي وَيَقُولُ وَاصْبِعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 وَيُغْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْنَى لَا قَبْرُ الرَّجُلِ إِلَّا لَعْذِرٌ
 كَمَطَرٍ وَمَحْلُ الْمُعْدَةِ وَلَا يُدْفَنُ أَهْنَانٌ فِي قَبْرٍ مَا لَمْ يَصِرِ
 إِلَّا أَوْلُ ثَرَابًا إِلَّا لِصَرُورَةٍ فَيُوَضَعُ يَسْهَمًا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ
 أَوْ لَبَنٍ لِيَصِيرَ كَبَرِينِ (فُرُوعٌ) يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ شَهِدَ الدُّفْنَ
 أَنْ يَخْتُوَ فِي قَبْرِهِ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ
 تُرَابٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا يَقُولُ فِي الْأُولَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي
 الْثَّالِثَةِ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَالثَّالِثَةُ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَى وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ كُلُّ مَا لَمْ يُعْهَدْ مِنَ
 الْسَّنَةِ وَالْمَعْهُودُ زِيَادَةُ الْأَمْوَاتِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهَا
 قَاتِلًا وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ قَرَآنًا إِلَّا خَلَاصَ
 إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أَغْطِيَ
 مِنَ الْأَجْرِ بَعْدِ الْأَمْوَاتِ وَالْأَصْحُ جَوَازُ الْزِيَادَةِ
 لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَادَةِ
 الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُهَا وَيُسْتَحْبِطُ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمِيتِ
 وَأَقْرِبَا إِلَيْهِ تَهْيَةً طَعَامٍ لَهُمْ يُشَعِّهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيُلْتَهُمْ
 وَلَا يُكْرَهُ الدُّفْنُ لَيْلًا وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ نَهَارًا تَنْيِيهً
 قَدْ أَسْتَحْبَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُكْتَبَ بِلَا مِدَادٍ عَلَى جَبَهَةِ
 الْمِيتِ بِالْأَصْبَعِ الْمَسِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَى
 صَدْرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمٌ وَذَلِكَ بَعْدَ الْفُسْلِ قَبْلَ أَنْ تَكْتُفِينَ

كِتَابُ الزِّكَارِ

الزِّكَارُ هِيَ تَمْلِكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ مَعِينٌ شَرْعًا
مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ آيٍ مُعْتَقَهُ مَعَ
قطعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمُمْلَكَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا
تُذْفَعُ لِأَصْلِيهِ وَقَرْعَهُ وَشَرْطُ وُجُوبِهَا الْعُقْلُ وَالْبُلوغُ
وَالْإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَمِلْكُ نِصَابٍ تَامٍ وَلَا يَقْدِيرُ
مِلْكًا تَامًا حَائِلٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَارِغٌ عَنِ الدِّينِ الَّذِي
لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ الْعِيَادِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَدُورٌ
الشَّكْنَى وَنَحْوِهَا فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِّيًّا وَلَا
كَافِرًّا وَلَا مَمْلُوكًّا وَلَا عَلَى مَالِكٍ نِصَابٍ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ وَلَا مُكَاتِبٌ وَلَا مَدْيُونٌ بِدَيْنٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ
الْعِيَادِ وَشَرْطٌ أَدَمِهَا أَيِ الرِّكَاءِ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِلَّادَاءِ
أَوْ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِعَزْلِ الْوَاجِبِ تَيسِيرًا

بَابُ زَكَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُرُوضِ

نِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ
دِرْهَمٍ وَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلٍ
وَكُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا بِحِسَابِهِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ عَفْوٌ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا أَيِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
الْوَزْنُ لَا الْقِيمَةُ وُجُوبًا وَادَاءً فَلَوْ كَانَ ابْرِيقٌ مِنْ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَزَنُهُ مَثَلًا عَشَرَةَ مَثَاقِيلًا أَوْ مِائَةً دِرْهَمًا
وَقِيمَتُهُ لِصِيَاغَتِهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ مِنَ

الْقِضَةُ لَمْ يُحِبْ فِيهِ شَيْءٌ بِالْجَمَاعِ وَمَا غَلَبَ ذَهَبَهُ
 وَفِيْضَتِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْذَّهَبِ وَالْقِضَةُ الْخَالصِينَ وَمَا
 غَلَبَ غِشَهُ تُعْتَبُ قِيمَتُهُ لَا وَزْنَهُ وَتُشَرَّطُ نِيَّةُ الْتِجَارَةِ
 فِيهِ كَالْعُرُوضِ وَتَجَبُ فِي تِبْرِهِمَا وَحُلْيَاهُمَا وَآتَتْهُمَا
 لَا نَهُمَا خُلِقَا أَهْمَانَا فَيُنَزَّكُهُمَا كَيْفَ كَانَا حَتَّى الْغَایَتِمَ
 وَالسَّیَفَ وَحِلْيَةُ الْمُصَحَّفِ وَتَجَبُ أَيْضًا فِي عُرُوضِ
 تِجَارَةِ بَلْقَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَيِ الْذَّهَبُ
 وَالْقِضَةُ وَتَقْوَمُهَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ أَحْتِاطًا وَتُضَمَّنَ
 قِيمَتُهَا أَيِ الْعُرُوضِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا إِلَى الْذَّهَبِ
 وَالْقِضَةُ لِيَمِّ النِّصَابِ وَيُضَمَّنُ أَحَدُهُمَا أَيِ الْذَّهَبُ
 وَالْقِضَةُ إِلَى الْآخِرِ بِالْقِيمَةِ وَلَوْ عَجَلَ ذُو نِصَابٍ أَوْ
 نُصُبٍ زَكَاتُهُ لِسَنِينَ صَحَّ

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ

يُؤْخَذُ فِيمَا سَقَتْهُ الْمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا أَيْ مِنْ مَاءِ
 جَارٍ أَوْ أَخِذَ مِنْ نَمَرِ جَبَلٍ أَعْشَرُ قَلْ ذَلِكَ أَوْ كَثْرَ بِلَاءِ
 شَرَطٌ نَصَابٌ وَبَقَاءٌ وَحَوْلَانٌ حَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ فِي
 حَطَبٍ وَقَصَبٍ فَارِسِيٌّ أَمَّا قَصَبُ الْسَكَرِ فَقِيهِ أَعْشَرُ
 وَلَا فِي حَشِيشٍ وَتَبَنٍ وَيَحْبُبُ فِيمَا سُقِيَ بَغْرِبٍ أَيْ دَلْوِيٌّ
 كَبِيرٌ أَوْ دَالِيَةٌ أَيْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا آشَبَهَ ذَلِكَ نِصْفُ
 أَعْشَرٍ قَبْلَ رَفْعٍ مُؤْنَى أَزْرَعٍ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْبَدْرِ
 لِتَصْرِيْحِهِمْ بِالْعُشْرِ فِي كُلِّ الْخَارِجِ وَكَذَا يَحْبُبُ أَعْشَرُ
 فِي الْعَسْلِ قَلْ أَوْ كَثْرٌ إِذَا أَخِذَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ

عُشْرِيَّةٌ

بَابُ زَكَاةِ السَّوْمِ

وَهِيَ الَّتِي تُنْكَثَرُ بِالرُّغْبَى الْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ
 وَلَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ الْأَبْلِ زَكَاةً إِذْ نِصَابُهَا
 خَمْسٌ فَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا سَادِهَةً قَفِيهَا شَاهٌ وَفِي الْعَشْرِ شَاهَاتٍ
 وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ آرْبَعُ شِيَاهٍ
 وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِلْتُ مَخَاصِنَ وَهِيَ
 الَّتِي يَمْتَلِئُ لَهَا سَنَةً وَطَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ
 إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِلْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي
 الْأَشَائِرِ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ حَقَّةً وَهِيَ الَّتِي
 طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ
 جَدَعَةً وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعينَ إِلَى

تَسْعِينَ لَتَّا لَبُونَ وَفِي أَحْدَى وَتِسْعِينَ حِقْتَانَ إِلَى مِائَةِ
 وَعِشْرِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْقَرِيبَةَ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِ
 شَاهَةَ كَمَا مَرَّ مَعَ الْحِقْتَيْنِ إِلَى مِائَةِ وَخَمْسِ وَأَرْبَعِينَ قَيْمَةِ
 حِقْتَانِ وَبَذْتُ مَخَاصِنَ إِلَى مِائَةِ وَخَمْسِينَ قَيْمَهَا ثَلَاثَ
 حِقَاقِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْقَرِيبَةَ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهَةَ
 إِلَى مِائَةِ وَخَمْسِ وَسِعِينَ قَيْمَهَا ثَلَاثَ حِقَاقِ وَبَذْتُ
 مَخَاصِنَ إِلَى مِائَةِ وَسِتَّ وَثَمَانِينَ قَيْمَهَا ثَلَاثَ حِقَاقِ وَبَذْتُ
 لَبُونَ إِلَى مِائَةِ وَسِتَّ وَتِسْعِينَ قَيْمَهَا أَرْبَعَ حِقَاقِ إِلَى
 مِائَتَيْنِ ثُمَّ يُفْعَلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا فُعِلَ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي
 بَعْدَ مِائَةَ وَالْخَمْسِينَ حَتَّى تَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةَ
 وَلَا تَجِزُّ إِلَذْ كُوْدِيْنَ أَلْأِيلِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفَمِ وَالْمَعْزِ

وَلَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْفَمِ زَكَاةً فَإِذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً غَيْرَ مُشْتَرَكَةً قَبِيلَهَا شَاهَةً إِلَى
مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ قَبِيلَهَا شَاتَانَ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَ
قَبِيلَهَا ثَلَاثَ شَيَاهَ إِلَى أَرْبِعِمِائَةٍ قَبِيلَهَا أَرْبَعُ شَيَاهَ ثُمَّ فِي
كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً إِلَى مَا لَا يَهْا يَهْا لَهُ وَالضَّانُ وَالْمَعْزُ
سُوَّالِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ لَا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَأَذْنَى
مَا تَعْلَقُ بِهِ الْزَّكَاةُ وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي مِنْ
الْفَمِ وَهُوَ مَا نَمَتْ لَهُ سَنةً لَا أَجْدَعُ وَهُوَ مَا آتَى
عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا أَيْ أَكْثَرُ السَّنَةِ هُوَ أَلْأَصْحُ

فصل في زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَلِيُّسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةً إِذْ
 نِصَابُهَا ثَلَاثَيْنَ فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثَيْنَ سَاعِيَةً قَفِيهَا تَبِعٌ وَهُوَ
 مَا طَعَنَ فِي الْسَّنَةِ الْثَّالِثَةِ أَوْ تَبِعَةُ إِلَيْهِ أَرْبَعَيْنَ قَفِيهَا
 مُسِنٌ وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي الْسَّنَةِ الْثَّالِثَةِ أَوْ مُسِنَةً وَلَا شَيْءٌ
 فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ هُوَ عَوْدٌ إِلَيْهِ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ وَعَلَيْهِ
 الْقَوْى فَفِي السِّتِّينَ تَبِعَانِ وَفِي سَبْعِينَ تَبِعٌ وَمُسِنَةٌ
 وَهَذَا يُخْسِبُ كُلَّا زَادَ عَشَرَ يَتَغَيِّرُ الْعَرْضُ مِنْ تَبِعٍ
 إِلَى مُسِنَةٍ فَفِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ
 مُسِنَةٌ وَحْكَمُ الْجَوَامِيسِ كَالْبَقَرِ

بَابُ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

هُوَ الْقَفِيرُ وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءًا دُونَ نِصَابٍ
 وَالْمُسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مِسْكِينًا
 ذَا مَتْرَبَةٍ وَأَمَّا آيَةُ السَّفِينَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَمَّا السَّفِينَةُ
 فَكَانَتْ لِسَائِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَلَتَرَحُّمَ وَالْعَامِلُ
 أَيِّ الَّذِي أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ يُعَطِّي بِقَدْرِ
 عَمَلِهِ وَلَوْ غَيْرًا لَا هَاشِمِيًّا فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَالْمُكَابَثُ يُعَابُ
 فِي فَكِ رَقْبَتِهِ وَهُوَ الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي الْرِّبَابِ
 وَمَدِيُونَ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ
 بِالْقَارِمِينَ وَمُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ وَمُنْقَطِعُ الْحَجَّ وَهُوَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي سَيْلِ اللَّهِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ لَا

مَعَهُ فَهُوَ الْمَرْادُ بِأَبْنَى السَّيْلِ وَيَجُوزُ دَفْعُهَا أَيْ أَلْزَاكَةُ
 إِلَى كُلِّهِمْ وَإِلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ
 كَانَ خِلَافًا لِلَّامَامِ الشَّافِعِيِّ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُدْفَعُ
 أَلْزَاكَةُ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ وَتَكْفِيرِ مَيْتٍ وَقَضَاءِ دِينِهِ
 أَيْ أَلْمَيْتِ الْفَقِيرَ أَوْ شِرَاءَ عَبْدٍ يَعْتِقُ لِعَدَمِ الْتَّمْلِكِ
 وَهُوَ أَلْزَكُنُ وَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ
 يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَيَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ تَوَابُ
 أَلْزَاكَةِ وَلِالْفَقِيرِ تَوَابُ التَّقْرِيبِ وَلَا تُدْفَعُ أَلْزَاكَةُ لِذِي
 وَلَا إِلَى غَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا أَوْ عَبْدِهِ أَوْ طِفْلِهِ بِخَلَافِ
 وَلَدِهِ أَلْكَبِيرِ وَأَمْرَأِهِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَيَجُوزُ الدَّفْعُ
 لَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يُعْدَانُ غَنِيَّيْنِ يَغْنَاهُ وَلَا إِلَى هَاشِمِيِّ
 مِنْ أَلْ إِلَى أَوْ جَعْفِيِّ أَوْ عَقِيلِ أَوْ لَادِ أَبِي طَالِبٍ عَمَّ
 أَلْرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَبَّاسِ أَوْ الْعَارِثِ

آبَاءَ عَبْدِ الْمُطْلِبِ جَدُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا إِلَيْهِم مِثْلُهُمْ وَآمَّا بُنُوْ أَبِي لَهَبٍ فَلَا إِكْرَامٌ
 لَهُمْ إِذْ لَا إِكْرَامٌ لَأَنَّهُمْ وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكَّى زَكَاةَ
 إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا وَقَرْعَهُ وَإِنْ سَقَلَ وَزَوْجَهُ أَتَقْنَاقًا
 وَكَذَا لَا تَدْفَعُ هِيَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَا إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ
 أَوْ مُدَبِّرِهِ أَوْ أَمْ وَلَدِهِ وَكَذَا عَبْدُهُ الْمُتَقْ بَعْضُهُ وَلَوْ
 دَفَعَ الْمُزَكَّى بِتَحْرِيرِهِ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَبَانَ أَنَّهُ
 غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ آبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَجْزَاهُ وَلَا
 يُعْدُ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ لَا يُجْزِي فَيُعْدُ لِعَدْمِ
 الْخُرُوجِ عَنِ الْمِلْكِ وَلَوْ لَمْ يَتَحَرَّ أَوْ شَكَ فَظَنَّ أَنَّهُ
 لَيْسَ بِمَصْرِفٍ لَمْ يُجْزِي أَتَقْنَاقًا وَنِدْبَ دَفْعُ مَا يُغْنِي الْفَقِيرَ
 عَنِ الْسُّؤَالِ يَوْمَهُ وَكَرِهَ دَفْعُ نِصَابِهِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
 قَفْرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا عِيَالٍ يُحِبُّ لَوْ

فِرَقَةُ عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُ كُلَّ أَنْصَابٍ وَكُرْهَةُ تَقْلُبِ الْزَّكَاةِ
 إِلَى بَلَدِ آخَرِ إِلَى قَرِبٍ وَأَحْوَاجَ أَوْ أَمْلَاحَ وَ
 أَوْرَعَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ وَمِنْ دَارِ
 أَحَزَبٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ قُوَّةً
 يَوْمَهُ أَنْ يَسْأَلَ سَوَادَهُ كَانَ يَمْلِكُهُ بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ
 كَالصَّحِيحِ الْمُشْتَبِبِ إِلَآنِ يَكُونُ مُشْتَبِلاً بِالْجِهَادِ
 أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَا يَنْبغي لِلْمُرْسَكِيَّ دَفْعَهَا إِلَى الْزَّكَاةِ
 لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُفْعِلُهَا فِي سَرَفٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ وَكَذَّا لَا
 يَدْفَعُهَا لِمَنْ لَا يُصْلِي إِلَّا أَحْيَا نَا وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَالْتَّصْدِيقُ
 عَلَى الْفَقِيرِ الْعَالَمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَاهِلِ وَيَبْدَا الْمُرْسَكِيُّ
 بِالْقَارِبِهِ ثُمَّ يَجْرِيَهُ حَتَّى قِيلَ لَا تُقْبَلُ صَدَقَتُهُ وَقَرَابَتُهُ
 مَحَاوِيجُهُ حَتَّى يَبْدَا بِهِمْ وَأَلَّا فَضَلُّ إِخْوَتَهُ ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ
 ثُمَّ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ثُمَّ أَوْلَادُهُمَا ثُمَّ أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ

ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ ثُمَّ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ
جِيرَانُهُ ثُمَّ أَهْلُ سَكَنِهِ ثُمَّ أَهْلُ حِرَقَتِهِ ثُمَّ أَهْلُ
مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

تَجْبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَمَّا لِلَّاتِ
إِنْصَابِ فَأَضْلَلَ عَنْ حَوَالِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِيَا
وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَتَجْبُ الْأَخْضِيَّةُ عَنْ تَفْسِيهِ
وَإِنْ لَمْ يَصُمْ لِمَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ كِبَرَ سِنًّا كَالشَّيْخِ
الْفَانِي كَمَا يُأْتِي فِي الْعَوَارِضِ الْمُسَيْحَةُ لِلْفِطْرِ فِي آخِرِ
كِتَابِ الصَّوْمِ وَعَنْ وَلَدِهِ الْصَّغِيرِ الْفَقِيرِ وَعَبْدِهِ
وَجَارِيَتِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَوْ كَانَا كَافِرِينَ وَكَذَا مُدَبَّرَهُ

وَأَمْ وَلَدِهِ لَا عَنْ رَوْجَتِهِ أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِي
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ رَوْجَتِهِ وَلَدِهِ الْكَيْرِ وَلَوْ أَدْهَى
 عَنْهُمَا بِلَا إِذْنِ أَجْزَأَ أَسْتَحْسَانًا لِلإِذْنِ عَادَةَ أَيْ لَوْ
 الْكَيْرِ فِي عِالِيهِ وَالْأَلْأَيْمَرِ وَلَا عَنْ طَفْلِهِ
 الَّذِي بَلَّ هِيَ وَاجِهَةُ مِنْ مَالِ الْطَّفْلِ وَالْمَجْنُونُ كَاطْفَلِ
 فِي حَالَتِهِ وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْأَبِ الْفَقِيرُ الْمَجْنُونُ عَلَى أَبِيهِ
 وَلَا تَجِبُ أَنْ يُؤْدِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَلَا عَلَيْهِ
 عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ عَيْدِهِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا عَنْ عَبْدِ آبِيقِ إِلَّا بَعْدَ
 عَوْدِهِ فَيَجِبُ أَداؤُهَا بِطَلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ
 قَبْلَهُ أَوْ اسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ وَصَحُّ تَقْدِيمُهَا
 عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ بِشَرْطِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَنِدْبَ اِخْرَاجُهَا
 قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْتَّاخِرِ وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ
 مِنْ بُرْرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيقَةٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ

تَمِّيْرُ أَوْ شَعِيرٍ وَالصَّاعُ مَا يَسْعُ الْفَمًا وَأَرْبَعَنَ دِرْهَمًا
 مِنْ مَاشِيْرُ أَوْ عَدَسٍ إِنَّمَا قَدِيرُ الصَّاعُ بِهِمَا تَسَاوِيْهُمَا
 كَيْلًا وَوَزْنًا وَدَفْعُ الْقِيمَةِ آيَيْنِ الدَّرَاهِمِ أَفْضَلُ مِنْ
 دَفْعِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُفْتَى بِهِ وَهَذَا بِالسَّعْةِ آمَّا
 فِي الْشِّدَّةِ فَدَفْعُ أَمْيَنِ أَفْضَلُ وَجَازَ دَفْعُ كُلِّ شَخْصٍ
 فِطْرَتُهُ إِلَى مِسْكِينٍ أَوْ مَسَاكِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا
 جَازَ دَفْعُ صَدَقَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ بِلَا خِلَافَ
 وَلَوْ خَلَطَتْ أُمْرَأَةٌ فِطْرَتَهَا بِفِطْرَةِ زَوْجِهَا يُغَيِّرُ إِذْنَ
 أَنْزَوْجٍ وَدَفَعَتْهَا إِلَى فَقِيرٍ جَازَ عَنْهَا لَا عَنْهُ وَبِالْعَكْسِ
 جَازَ أَسْتِحْسَانًا لِلإِذْنِ عَادَةً كَمَا مَرَّ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ
 كَالْكَسَاءِ فِي الْمَصَارِفِ إِلَّا فِي جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى
 الْذِيْمِيِّ وَعَدَمِ سُقُوطِهَا بِهِ لَا كِ أَلْمَالٍ

يه فَيَقُولُ عَنْهُ أَتَفَاقَ لِحَدِيثِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا
 صَوْمَ إِلَّا رَمَضَانَ وَآمَّا الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ
 وَالْكَفَارَاتُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعِينَةٍ مِنَ
 الْلَّيْلِ وَيَبْتُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالٍ أَوْ بِعَدِ شَعْبَانَ
 ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الْثَلَاثَيْنَ
 مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا تَطْوِعاً وَهُوَ آيٌّ صَوْمُهُ أَحَبُّ اِتْفَاقًا
 إِنْ صَامَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرًا وَوَاقِفٌ صَوْمًا
 يَتَادُهُ وَإِلَّا يَوْمًا فَيَصُومُ الْخَوَاصِ وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ
 وَكَيْفِيَّةُ إِذَا التَّطَوُّعُ أَنْ يَنْوِي تَطْوِعاً عَلَى سَيِّلِ
 الْجَزْمِ فَإِنْ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَحٌّ عَنِ
 رَمَضَانَ وَإِلَّا فَيَقُولُ تَطْوِعاً كَمَا نَوَى وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ
 كَيْفِيَّةَ إِذَا التَّطَوُّعُ عَلَى سَيِّلِ الْجَزْمِ فَهُوَ مِنَ
 الْخَوَاصِ وَإِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ تَنْعَمُ رُوْيَا الْهِلَالِ

كَفِيمْ أَوْ غُبَارِ قِيلَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَبَرْ عَدْلٍ أَوْ
 مَسْتُورٍ لَا فَاسِقٌ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُبْشِيَ أَوْ
 مَخْدُودًا فِي قَذْفِ تَابَ بِلَا دَعْوَى وَبِلَا لَفْظٍ أَشْهَدُ
 وَشُرِطَ لِثَبُوتِ هِلَالِ الْفِطْرِ مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْدَالَةِ نِصَابُ
 الْشَّهَادَةِ وَلَفْظُ أَشْهَدُ وَعَدَمُ الْحَدِّ فِي قَذْفٍ لَا
 الدَّعْوَى أَيْ لَا شُرَطَ الدَّعْوَى فِيهِ وَلَوْ كَانُوا
 بِلَدَةٍ لَا حَاكِمٌ فِيهَا صَامُوا يَقُولُ ثِقَةٌ وَأَفْطَرُوا يَا خَبَارِ
 عَدَلَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ لِلضَّرُورَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
 الْسَّمَاءِ عِلْمٌ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ
 عَظِيمٍ يَقُولُ عِلْمُ الشَّرِيعَى وَهُوَ غَلَبةُ الظِّنِّ يُخْبَرُهُمْ
 وَهُوَ أَيْ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مُقْوِضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ مِنْ
 غَيْرِ تَقْدِيرٍ بَعْدِ وَلَوْ صَامُوا يَقُولُ عَدَلَيْنِ ثَلَاثَيْنِ
 يَوْمًا وَغَمْ هَلَالُ الْفِطْرِ حَلَ الْفِطْرُ وَلَوْ صَامُوا يَقُولُ

عَدْلٌ وَاحِدٌ لَا يَحِلُّ عَلَى الْمَذَهَبِ وَهَلَالُ الْأَضْحَى
 وَبِقِيَّةِ الْأَشْهُرِ التِسْعَةِ كَأَنْمَطْرٍ أَيْ يُشَرِّطُ فِي مُبُوتِهِ
 فِي الْغَيْمِ نِصَابُ الشِهَادَةِ وَفِي الصَّحْوِ لَا بُدَّ مِنَ
 الْجَمْعِ الْعَظِيمِ وَيَزَمُّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ
 الْمَغْرِبِ الْهِلَالَ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْتَّنَاسُ الْهِلَالَ
 وَقْتَ الْغُرُوبِ فِي الْتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ شَعْبَانَ وَكَذَا
 مِنْ رَمَضَانَ وَرَوْيَتُهُ بِالنَّهَارِ لِلَّيْلَةِ الْأَتِيهِ مُطْلَقاً وَلَا
 عِبَرَةَ لَا خِلَافٌ الْمَطَالِعِ عِنْدَنَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ فِي الْعِيَادَاتِ سِيَانٌ إِذَا أَكَلَ
 الصَّائِمُ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارًا أَوْ

ذَبَابٌ أَوْ دُخَانٌ بِلَا صُنْعٍ لَمْ يُفْطِرْ أَمَا إِذَا كَانَ
 بُصْنَعٍ بَأْنَ أَدْخَلَ الذَّبَابَ أَوِ الْغُبَارَ أَوِ الدُّخَانَ أَيْ
 دُخَانٌ كَانَ وَلَوْ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا عَمَدًا حَالَةً كَوْنِهِ مُتَدَكِّرًا
 لِلصَّوْمِ أَفْطَرَ وَكَذَا لَمْ يُفْطِرْ لَوْ أَدْهَنَ أَوْ أَكْتَحَلَ
 أَوْ أَخْتَجَمَ أَوْ أَخْتَلَمَ أَوْ قَبَلَ وَلَمْ يُثْرِلْ أَوْ أَنْزَلَ
 بِنَظَرٍ وَلَوْ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ أَنْزَلَ بِفِكِّ وَكَذَا لَمْ
 يُفْطِرْ لَوْ تَقَيَّ بَلْ لِفِيهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَأَبْتَلَهُ مَعَ
 الْأَرْيقِ أَوْ أَدْخَلَ الْمَلَأَ فِي أَذْنِهِ وَلَوْ يَفْعَلْهُ أَوْ حَكَ
 أَذْنَهُ بَعْدَمْ أَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ دَرْنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَلَوْ
 مِرَارًا أَوْ خَرَجَ الْدَّمُ مِنْ بَيْنِ آسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ
 وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ لَا يُفْطِرْ أَمَا إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
 فَإِنْ غَلَبَ الْدَّمُ عَلَى الْبُصَاقِ أَوْ تَسَاوَيَاً أَفْطَرَ وَالْأَفْلَامُ
 إِلَّا إِذَا وَجَدَ طَعْمَ الْدَّمِ وَكَذَا لَا يُفْطِرُ إِنْ

طِعْنَ بِرُّخْ فَوَّهَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَدْخَلَ عُودًا وَنَحْوَهُ
 فِي مَقْعِدَتِهِ وَطَرْفُهُ خَارِجٌ وَإِنْ غَيْرَهُ أَفْطَرَ وَكَذَا لَوِ
 أَبْتَلَعَ خَشْبَةً أَوْ خَيْطاً وَلَوْ فِيهِ لَقْمَةٌ مَرْبُوْطَةٌ لَا يُفْطِرُ
 إِلَّا أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الدَّاخِلِ فِي
 الْجَوْفِ شَرْطٌ لِلْفَسَادِ وَكَذَا لَا يُفْطِرُ إِذَا أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ
 أَلْيَاسَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرَأَةَ أَصْبَعَهَا أَلْيَاسَةً
 فِي فَرْجِهَا وَلَوْ مُبْتَلَةً فَسَدَ صَوْمَهُ وَصَوْمُهَا وَلَوْ أَدْخَلَتِ
 الْمَرَأَةُ قُطْنَةً فِي فَرْجِهَا إِنْ غَابَتْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَإِنْ
 بَقَى طَرَفُهَا فِي فَرْجِهَا الْخَارِجٌ لَا أَوْ تَرَعَ الْمُجَامِعُ
 نَاسِيًّا فِي الْحَالِ عِنْدَ تَذَكِّرِهِ لِلصَّوْمِ وَكَذَا عِنْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ أَمْنَى بَعْدَ الْتَّرَعِ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ
 كَالْأَخْتِلَامِ أَوْ رَمَيَ الْلَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ عِنْدَ تَذَكِّرِهِ
 لِلصَّوْمِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوِ أَبْتَلَعَهَا إِنْ قَبْلَ

اخراجها كفر و بعده لا و عليه القضاء فقط أو جامع
 في غير السيلين كسره و فخذ و لم ينزل آف دخل
 ذكره في بهيمة أو ميته من غير إنزال أو أقطع
 في أحليه ماء أو دهنا أو أصبح جنبا وإن تقي كل
 اليوم أو أغتاب أو دخل أنفه مخاط فاستسمه
 فدخل حلقة ولو عمدا أو ذات شيئا بفيه وإن كره
 لم يفطر وإن أفتر خطأ كان تصمضا فسبقه الماء
 أو شرب ناما أو صب في حلقة شىء كرها أو ناما
 فوصل إلى جوفه أو أكل أو جامع ناسيا وظن أنه
 أفتر فابكل عمدا أو أختنق أو أستعط في أنه شيئا
 أو أقطع في أذنه دهنا أو أبتلع حصاة و نحوها مما
 لا يأكله لأنسان أو يغافه أو يستقدرها أو لم
 ينوي في رمضان كله صوما ولا فطرا مع إلا مسالك

أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَارِ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ عَمَدًا أَوْ دَخَلَ حَلْقَةَ
 مَطَرٍ أَوْ تَلَجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ وَطَعَيْ أُمْرَأَةَ مَيْتَةَ أَوْ
 صَفِيرَةَ لَا تَشْتَهِي أَوْ بَهِيمَةَ أَوْ فَخِذَانًا أَوْ بَطْنًا أَوْ قَبْلَ
 أَوْ لَكْسَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَفْسَدَ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ آدَاءَ أَوْ
 وُطِئَتْ نَاعِمَةَ أَوْ مَجْنُونَةَ يَأْنَ أَصْبَحَتْ صَاعِمَةَ فَجَنْتْ أَوْ
 تَسْحَرَ بِظَنِّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَظْلِمْ أَوْ أَكَلَ بِظَنِّ أَنَّ
 أَلْشَمْسَ غَرَبَتْ فَظَاهَرَ أَنَّ الْفَجَرَ طَالِعٌ وَالشَّمْسَ لَمْ
 تَغْرُبْ أَفْطَرَ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَارَةِ فِي هَذِهِ
 الْمَسَائِلِ كُلُّهَا وَالْأَخْيَرَانِ يُمْسِكَانِ بِقِيَةَ يُوْمِهِمَا وَجُوْبَا
 عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ الْفِطْرَ قَيِّعٌ وَتَرْكُ الْقِسْيَحِ شَرِيعًا
 وَاجِبٌ كَمَسَافِرِ أَقَامَ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَاتًا وَمَجْنُونِ
 أَفَاقَ وَمَرِيضٍ صَحٍ وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ مَا فَتَهُمْ وَلَوْ
 بَلَغَ صَبِّيٌّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ لِعَدَمْ

أهْلِيَّتِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْيَوْمِ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ
 الْكَافِرُ لَا يَلِزُمُهُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ لِعَدَمِ
 اهْلِيَّتِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْيَوْمِ وَيُوْمَ الرَّصْبِ بِالصُّومِ
 إِذَا طَافَةً وَيُضَرِّبُ عَلَيْهِ أَبْنُ عَشْرِ كَالصَّلَاةِ فِي
 الْأَصْحَاحِ وَكَذَا يُنْهَى عَنِ الْمُذَكَّرَاتِ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ
 وَيَرْكَأَ السُّرَّ وَانْ جَامِعَ الْمُكَلَّفُ آدِمِيًّا مُشْتَهِيًّا فِي
 رَمَضَانَ أَوْ جُومَعَ وَغَابَتُ الْحَشَفَةُ فِي أَحَدِ السَّيِّلَيْنِ
 أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً بِكُسْرِ
 الْقَنِينِ مَا يُتَقَدِّي بِهِ أَوْ دَوَاءً أَيْ مَا يُتَدَاوِي بِهِ لُوْصُولِ
 مَا فِيهِ صَالِحٌ بَدَنِيهِ جَوْفِهِ وَمِنْهُ لَوْ أَبْتَلَعَ الصَّامِ رِيقَ
 حَيْثِيَّهِ عَمَدًا قَضَى وَكَفَرَ وَالَّا يَكُنْ حَيْثِيَّهُ قَضَى فَقُطِّ
 وَكَذَا لَوْ أَحْتَجَمْ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَطْنَبُ الْفِطْرَ بِهِ كَفَسِدَ
 وَكُحْلٌ وَلَمْسٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَطْنَنٌ فِطْرَهُ بِهِ فَأَكَلَ عَمَدًا

قَضَى وَكَفَرَ كَعْمَارَةُ الظِّهَارِ وَهِيَ آيَةُ الْكُفَّارَةِ
 عَقِيقُ رَبِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسَاتَّا بَعْدَنَ فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَنْعُ آيَةٌ بِلَا
 صُنْعَهُ يَا نَ غَلَبَهُ وَسَبِقَهُ وَخَرَجَ وَلَمْ يَعْدْ إِلَى الْجَوْفِ
 لَا يُفِطِّرُ مُطْلَقاً مَلَأَ الْقَمَ آوْلَآ فَإِنْ عَادَ بِلَا صُنْعَهُ
 وَلَوْ هُوَ مِلْءٌ الْقَمِ مَعَ تَذَكِّرِهِ لِلنِّصُومِ لَا يَفْسُدُ
 آيَضاً وَإِنْ كَانَ مِلْءٌ الْقَمِ وَأَعَادَهُ بُصْنَعَهُ أَوْ قَدَرَ
 حَصَّةً مِنْهُ فَأَكَثَرَ أَفْطَرَ اِجْمَاعاً وَلَا كَعْمَارَةَ عَلَيْهِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْءٌ الْقَمِ وَأَعَادَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ لَا
 يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ أَسْتَقَاءَ آيَةٌ طَلَبَ الْقَنْعُ عَامِدًا
 حَالَةَ كُونِيهِ مُتَذَكِّرًا لِلنِّصُومِ إِنْ كَانَ مِلْءٌ الْقَمِ
 فَسَدَ بِالْأَنْجَاعِ مُطْلَقاً إِسْوَادَهُ عَادَ آوْ أَعَادَهُ آوْ لَا
 وَلَا وَإِنْ أَقْلَمَ مِنْ مِلْءٌ الْقَمِ إِنْ لَمْ يَعْدْ وَلَمْ يُعْدَهُ

لَا يُفْطِرُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ أَلْقَى بِهِ طَعَامًا أَوْ مَاءً أَوْ مِرَةً
 أَيْ صَفْرَاءً أَوْ دَمًا فَإِنْ كَانَ بَلَقْمًا فَغَيْرُ مُفْطِرٍ مُطْلَقاً
 وَلَوْ أَكَلَ لَحْمًا يَبْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ مِثْلَ حِصْنَةٍ فَأَكْثَرَ
 قَضَى فَقَطْ وَفِي أَقْلَ مِنْهَا لَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ
 قَمِيهِ فَأَكَلَهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ
 لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ وَتَسْتَقْدِرُهُ وَأَكَلُ مِثْلَ سَمِسَّةٍ
 مِنْ خَارِجٍ يُفْطِرُ وَيُكَفِّرُ فِي الْأَصْحَاحِ وَكُرْهَ دَوْقِ
 شِئْ وَكَذَا مَضْفُهُ بِلَا عُذْرَ كَوْنَ زَوْجَهَا أَوْ
 سَيِّدَهَا سَيِّيْ الْخُلُقِ فَذَاقَتْ وَيُكَرِّهُ الْذُوقُ عِنْدَ
 الشَّرَاءِ إِذْ لَمْ يَحْفَ غَبِّنَا وَإِنْ خَافَهَ لَا وَكُرْهَ قُبْلَهُ
 وَمَسْ وَمَعَانَقَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ مُفْسِدًا وَإِنْ أَمِنَ لَا بَاسَ
 وَلَا يُكَرِّهُ دَهْنُ شَارِبٍ وَلَا كُحْلٌ وَلَا سِوَالِكَ قَبْلَ
 الْزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحْبِ السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ

الْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ الْقِدَاءُ مِنْ ثُلُثٍ مَالِ الْمُوصَى
 كَالْوَصِيَّةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرُ صَدَقَةِ الْقِطْلِ أَوْ
 قَدْرِ قِيمَتِهَا وَإِنْ لَمْ يُوصِي وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِهُ بِالْقِدَاءِ
 جَازَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَكُونُ التَّوَابُ لِلْوَلِيِّ وَفِدْيَةُ كُلِّ
 صَلَاةٍ فَلَوْ وَتَرَأَ كَصُومٌ يَوْمٌ وَإِنْ صَامَ أَوْ صَلَّى
 عَنْهُ الْوَلِيُّ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا حَدِيثُ النَّسَاعِي لَا يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَكَنْ
 يُطْعِمُ وَالْحَالِلُ أَنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بَدِينَةً فَإِنَّ الْوَصِيَّ
 يُطْعِمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ كُلِّ وَاجِبٍ كَالْقِطْرَةِ
 وَالْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاءِ يُخْرِجُ عَنْهُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ
 وَالْمُرْكَبَةُ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدْنِ كَالْحَجَّ يُخْرِجُ عَنْهُ
 رَجُلٌ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ وَالشَّيْخِ الْقَافِيِّ الْمَاجِزِ عَنِ
 الْصُومِ عَجَزَ أَمْسِكِرَا الْقِطْرَ وَيَغْدِي دُجُوبًا وَلَوْ فِي

أَوْلَى الشَّهْرِ وَبِلَا تَعْدُدٍ فَقِيرٌ كَانْ قِطْرَةً لَوْ مُوسِراً
 وَالَّا فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَنِمَ نَفْلُ شُعَرَ فِيهِ قَصْدَا
 صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاتَةَ آدَاءَ أَوْ قَضَاءَ أَيْ يَحْبُّ عَلَيْهِ
 اِنْتِماَمَهُ فَإِنْ أَفْسَدَهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ أَوْ فَسَدَ وَلَوْ
 بُرُوضٍ حَيْضٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ وَآيَامِ
 التَّشْرِيقِ فَلَا يَلِمُ الْقَضَاءُ إِذَا أَفْسَدَهُ وَلَا يُفْطِرُ
 الْشَّارِعُ فِي نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِلْعَمَلِ وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَالظِّيَافَةُ
 عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَالْمَضِيفِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِنْ لَا يَرْضَى
 بِمَجْرِدِ حُضُورِهِ وَيَسَّادُّى بِتَرْكِهِ أَلَا فِطَارٌ فِي فِطَارٍ وَإِلَّا
 لَا وَلَوْ حَلَّ رَجُلٌ عَلَى الصَّائِمِ بِطَلاقٍ أَمْرَأَتِهِ إِنْ
 لَمْ يُفْطِرْ أَفْطَرَ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا قَضَاءَ وَلَا يُحْشِهُ عَلَى
 الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمَّا بَعْدُهُ فَلَا إِلَّا لِأَحَدِ أَبْوَاهِهِ

إِلَى الْمَعْصِرِ لَا بَعْدَهُ وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفَلًا إِلَّا يَأْذِنُ
 الْأَزْوَاجُ إِنْ أَصْرَرَتِهِ صَوْمُهَا فَلَوْ صَامَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ
 لَهُ أَنْ يُفَطِّرَهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ
 أَلْيَئُونَةِ وَلَوْ نَوَى مُسَافِرُ الْقِطْرِ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَاقْتَامَ
 وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِ الْنَّيَّةِ وَلَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ
 الصَّوْمَ صَحَّ مُطْلَقًا وَيَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ الصَّوْمُ أَوْ
 أَلْإِمْسَاكُ بِالْإِقَامَةِ لِزَوَالِ الْمَرْخِصِ كَمَا يَجِبُ عَلَى
 مُهْمِمِهِ اِتْكَامُ يَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ سَافِرًا فِيهِ وَلَوْ نَوَى
 الصَّائِمُ الْقِطْرَ لَمْ يَكُنْ مُفْطِرًا كَمَا لَوْ نَوَى الْتَّكَلْمَ
 فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ

كِتَابُ الْحَجَّ

الْحَجَّ لُغَةُ الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ وَشَرْعًا زِيَادَةً
 مَكَانٌ مَخْصُوصٌ فِي زَمْنٍ مَخْصُوصٍ يَفْعُلُ مَخْصُوصٌ وَهُوَ
 فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةٌ عَلَى مُسْلِمٍ حَرًّا مُكْلَفٌ بَصِيرٌ
 صَحِيحٌ الْبَدَنِ ذِي زَادٍ وَرَاحِلَةٌ فَضْلًا عَنْ كُلِّ مَا
 لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدَهِ مَعَ
 أَمْنِ الْطَّرِيقِ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ وَيُشَرَّطُ لِلنِّسَاءِ كَمَا
 يُشَرَّطُ لِلرِّجَالِ مَعَ زِيَادَةِ مَحْرَمٍ بِالغَيْرِ عَاقِلٍ لَا يَحْلُّ
 لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى أَنَّا يُبَدِّدُ أَوْ زَوْجٌ وَفَرْضُهُ آئِي الْحَجَّ
 ثَلَاثَةٌ أَلْأِهْرَامُ وَالْوَقْوفُ بِعَرَفةَ وَطَوَافُ الْزِّيَادَةِ
 وَوَاجِهُ الْوَقْوفُ بِجَمْعٍ وَهُوَ الْعَزْدَلَةُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ

الصفا والمروة ورمي الحمار وطواف الصدر آى
 الوداع للافق غير الحائض والحلق او التقصير
 وانشاء الاحرام من المیقات ومد الوقوف
 بعرفة الى الفروب والبداية بالطواف من الحجر
 الاسود واتيامن في الطواف وهو آينأخذ الطائف
 عن يمين نفسه وجعله آليت عن يساره والمشي
 فيه لمن ليس له عذر فلو ترك المشي بلا عذر
 أعاده و إلا فعليه دم والطهارة فيه من
 العدتين الاكبر والاصغر وستر المورة وبداية
 السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه
 آى في السعي لمن ليس له عذر وذبح الشاة للفاردين
 وامتنع وصلة ركعتين لكل سبعة اشواط من آى
 طواف كان والترتيب تین الرمي والحلق والذبح

يَوْمَ انْحِرَ وَقُلْ طَوَافِ الْأَفَاصَةِ أَيِّ أَنْزِيَادَةِ فِي
 أَيَّامِ النَّحْرِ وَكَوْنِ الطَّوَافِ وَرَاءَ الْحَظِيمِ وَكَوْنِ
 السُّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ مُعْتَدِلٍ يَهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ
 أَشْوَاطٍ فَأَكْثَرَ وَتَوْقِيتُ الْحَلْقِ بِالْمَكَانِ وَأَزْمَانِ
 وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ كَالْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَتَرْكُ لُبْسِ
 الْمَخْيَطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ
 مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُهَا سُنَّةٌ وَآدَابٌ
 فَنِّ الْسَّنَنِ طَوَافُ الْقُدُومِ وَالرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ
 وَالْمَرْوَلَةُ فِي السُّعْيِ وَالْمَيْتُ يَنْتَيْ أَيَّامَ مِنْهُ وَالْمَيْتُ
 بِالْمُزْدَلْفَةِ وَبِقِيَّةِ الْسَّنَنِ وَالْآدَابِ مَذْكُورَةٌ فِي
 كُتُبِ الْمَنَاسِكِ الْمُطَوَّلَةِ فَإِنْ أَرْدَتَ تَتَبعَهَا فَعَلِيلَكَ
 عِرَاجِعَتِهَا وَحُكْمُ الْقَرْضِ أَنَّهُ لَا يَنْجِزُ بِالْدَّمِ
 وَالْوَاجِبُ يَنْجِزُ يَهُ وَغَيْرُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَارِ

وَأَشْهُرُهُ أَيْ أَلْحَجَ شَوَّالٌ وَذِو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي
 الْحِجَّةِ وَيَكْرَهُ الْإِحْرَامُ لِلْحَجَّ قَبْلَهَا أَيْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ
 أَمْ الْمَذْكُورَةِ وَأَلْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي الْمُعْرِمَةِ وَهِيَ
 إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَجَازَتْ أَيْ
 صَحَّتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَنُدِبِّتْ فِي رَمَضَانَ وَكُرِهَتْ يَوْمَ
 عَرَفَةَ وَارْبَعَةَ بَعْدَهَا وَالْمَوَاقِيتُ أَيْ الْمَوَاضِعُ الَّتِي
 لَا يَجَاوِزُهَا مُرِيدُ مَكَّةَ إِلَّا مُخْرِمًا أَيْ يَحْجُّ أَوْ عُمْرَةً
 خَمْسَةً ذُو الْحُلْيَةِ وَذَاتِ عِرْقٍ وَجَحْفَةَ وَقَرْنَ وَيَلْمُمُ
 لِلْمَدَنِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ وَالنَّجْدِيِّ وَالْيَمَنِيِّ عَلَى
 الْأَلْفِ وَالنَّشْرِ الْعَرَبِ وَيَجْمِعُهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمُمُ الْيَمَنِيِّ
 وَبَنِي الْحُلْيَةِ يُخْرِمُ الْمَدَنِيِّ

للشَّامِ جُحْفَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا
 وَلِأَهْلِ نَجَدٍ قَرْنَ فَاسْتَبِنْ
 وَكَذَا هِيَ أَيْ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ الْخَمْسَةُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَالشَّاعِي يَمْرُ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 فَهُوَ مِيقَاتُهُ وَيَلِزُمُ الْمُحْرِمَ أَيْ يَحْبُّ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ
 إِنْ لَيْسَ غَيْطًا يَوْمًا كَامِلًا فَإِنْ لَيْسَ أَقْلَ مِنْ أَلْيَومَ
 فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَكَذَا يَحْبُّ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ طَيْبٌ عُضُواً
 كَامِلًا مِنْ أَعْصَابِهِ أَيْ أَسْتَعْمَلُ الْطَّيْبَ فِيهِ أَوْ حَلَقَ
 رُبْعَ رَأْسِهِ وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ دَلَّ
 عَلَيْهِ قَاتِلُهُ مُصَدِّقًا لَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ وَأَتَصَلُ الْقَتْلُ
 بِالدَّلَالَةِ أَوْ أَلَاشَارَةِ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِقِيمَةِ
 ذَلِكَ الْصَّيْدِ وَهِيَ مَا قَوْمُهُ عَدْلَانٌ فِي مَقْتِلِهِ أَوْ فِي
 أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ كَعَطْنَ أَشْجَارِ الْحَرَمِ الْمُبَاحَةِ

فَإِنْهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِلَّا إِذَا جَفَّ
 أَيْ يَبْسَ ذَلِكَ الشَّجَرُ الْمَبَاحُ الْنَّابِتُ فِي الْحَرَمِ.
 وَقَطْعَهُ اِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَجْوَزُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 نَاسًا وَتَعَامُ هَذِهِ الْأَبْنَاحَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَلَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَ هَذَا آتِيَاتِيَّ أَحَبَّتُ
 أَنْ أَخْتِمَ فِي عَقِيَّدَةِ مُخْتَصَّةِ مُفْيَدَةِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا
 رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لِي وَلِكُلِّ أَمْلَى مُسْلِمٍ
 بِالْحَسَنِ خَاتِمَةً إِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ حَلِيمٌ دَوْفُ كَرِيمٌ
 وَهِيَ هَذِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَشَهُدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَاجِبُ الْمَوْجُودِ
 مُتَصِّفٌ بِالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ
 وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ . لَهُ ذَاتٌ وَصِفَاتٌ . ذَاتُهُ لَا
 تُشَبِّهُ الْذَّوَاتِ وَصِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ وَمِنْ صِفَاتِ
 ذَاتِهِ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْأَرَادَةُ وَالسَّمْعُ
 وَالْبَصَرُ وَالْأَكَلُ فَهُوَ حَيٌ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ سَمِيعٌ
 بَصِيرٌ مُتَكَبِّرٌ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَصْنَادُ
 هَذِهِ الصِّفَاتِ وَكُلُّ وَصْفٍ لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْحَلُولِ
 وَالشَّبَهِ وَيَحْجُزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ
 وَتَرْكُهُ كَأَحْيَاءِ الْخَلْقِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ . أَرْسَلَ الرَّسُولَ

وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ قَوْمُنْ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ وَيَحْبُّ فِي حَقِّ الْأَنْسَابِ
 وَالرَّسُولُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ
 وَالْفَطَانَةُ وَتَبْلِغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِغِهِ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ
 أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ
 وَالْبَلَادَةُ وَكَتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِغِهِ وَيَجُوزُ فِي
 حَقِّهِمْ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُنْفِصُ مِنْ أَنْتَبُوهُمْ
 الْعَلَيْةَ كَالْجُوعُ وَالْمَرَضُ وَالنَّكَاحُ وَقَضَاءُ
 الْحَاجَةِ لَا الْجُنُونُ وَتَحْوُهُ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ان تجد عيًّا فسد الحلال جل من لا عيب فيه ولا





2271
.564
.364



32101 077796207

RECAP